A. İ.
KAMİYAT
Kamiyat No. :
Yer No. :

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
ARŞİVİ
1979

هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده المتنع
نظيره اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء
الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد
الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف
ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم
يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه بعم النعمة وغيرها لا
لما الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
وبحسن لاعلى تقدير جعلها يائية للسببية ولم يقيد الوصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو وقوعه بازاء النعمة شرط
لتقييده بها لاقتران بالجميل الذي هو اعم مطلقا ان الحمد قد يكون في مقا

بلة النعمة وقد لا يكون والمشترط كون الوصف بالجميل
على جهة التعظيم لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد وموافقة
اضمار للجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية وفيه نظر
لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة
ولم يعتقدوها مع هذه الحيثية مع ان ذلك ليس سخرية بلا تفاوت
كيف وهم يعظمون والتعظيم ينافي السخرية كلامهم الا ان
يقال ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعظمون
بها فهم هذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل اللسان
والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد
منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزء
منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله من
السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه الله لاجله كصرفه
نظره الى مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل

عام وجوه الخضوع ووحد النسبة والسعي الى ما تلقى ما بينه
عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن ما حظره ومنهياته
من النواهي وقوبل هذا سايره النعم الظاهرة والباطنة قولا
جزميا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد
معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي و
وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة متصورة على
وجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة و
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا لانعامه وصدق الحمد العرفي
بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي
بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وعلى هذه
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا لانعامه وصدق العرفي
الغير ح
بدون

بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون
العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وعلى هذه
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثالثة
النسبة بين الشكر اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني
صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على
كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس
كلي اي ليس كل تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه
نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في اللسان

الآخرس كما اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق
له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان
وفيه نظر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الكامل الذي
لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الآخرس لان
شكر غير الآخرس اكمل من شكر الآخرس وانت تعلم ان
هذا الجواب لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد
العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس
كلي لصدق الحمد العرفي بدون في مقابلة النعمة الواصلة الى
غير الشاكر عند اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى
الى الشاكر فقط واما اذا لم يقيد فيهما متحدان والنسبة
بين الحمد الشكر العرفيتين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد
العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد

الغر

العرفي على كل احد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والسابعة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين
بين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على
الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل
وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة
الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة كحمدك زيدا على شجاعته فان قيل كيف يكون
الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية اجيب بان
ان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على افعالها
وهما من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحرب
وغير ذلك وهذه النسب الثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب العمل اما التي بحسب الوجود والتحقق

فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد اللغوي و
الشكر العرفي وبين الحمد والشكر اللغويين ويدل على هذا استعمال
الصدق في هذه الثلثة بقي والمعاني التي بحسب المحل ففي الثلثة
الباقية ● وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي
مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا
على هذا الاستعمال الصدق بمعنى وانا الفرق بين المدح والحمد اللغوي
فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد
موارد استعماله دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها
ايها خصائصها ولا يقال حمدتها ولان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
لم يعتبر في المدح لان تعظيم اللؤلؤة للمثال المذكور غير مقصود
قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الوجه
الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل

المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع
ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد وموضوعه
بحسب اللغة لا يقتضي ذلك او معنى المتعلق والتحقيق
ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه
امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري بالله
لذات الواجب الوجود المستحق بجميع المحامد واصله الاله وحذف
الثانية
فت الهمزة على غير القياس وعوض فيها ما حركتها من غير نقل الى ما
قبلها وانما لزم ذلك التزام الادغام لان المثلين اذا كانا في
كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت الهمزة
سماعا وصوحذفها بنقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف
هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف
فتحذف فالتزام الادغام ليكون مخالفا للقياس لان الحرفين
المتحركتين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما

في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر
الاية وقيل الله تسلم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له قال
قلت فلم قال الحمد لله ولم يقل للحمد للخالق والرازق او غيرهما من
الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه با
لحمد لوصف دون وصف آخر فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قلت من القا
عدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق
فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق
بالحمد فما معنى التوهم قلنا نعم الآن التعليق انما يفيد العلية
مطلقا لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه انما يمنع (اي الاختصاص)
الواجب هو
الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو
كون الشيء في الاعيان ولما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد
من

من الوجود في الخلق فيه هو الاول الممتنع هو الذي يقتضي
ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض
وجوده محال كشريك الباري تعالى هو الذي لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة
اليه على السوية بجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل
هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه
والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كا
الباري تعالى وانما كان وجب الوجود بالذات لكون وجوده
مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله
تع لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين وجوده
والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك البا
ري تعالى بحسبه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات

ط
الممكن

ومتنع بالغير كعدم العالم واغا كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما
الممكن الوجود الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفيه وهو
ثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء واغا قدم الواجب على الممتنع و
الممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتنا
ع والامكان وصفا النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فما
يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله حقيقة
والمتنع على الممكن مع ان كلا واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان
في كون كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدمه او لانه لما كان امتناع
النظير مستلزما للواحدية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى
والاشاعرة زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر
وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة و

الثنوية والمجوسية

النصارى

النصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي
ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه ابو وهو الله تعالى
وابن وهو عيسى عليه السلام وزوجة وهي مريم تعالى الله منزها
عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة و
البرودة الرطوبة اليبوسة والافلاكيين انه الفلك والمشتري و
المريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم المنكرون
للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت
الواجب اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحا
ل او الاستقبال لا بمعنى الماضي واسم الفاعل ههنا عمل مع انه بمعنى
الماضي قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اى الما
ضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل للتحقيق لكن عدل عن صيغة
اسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول
مررت بالضارب ابوه زيدا الان او غدا او امس وكذا الممتنع و

الممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان
الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيئا
منهما كذلك الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما
بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن و
الاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم
الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عنه عن طرف العدم قلت العدم
الغرضي حاصل له كما في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود
للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا
الوجود الغرضي حاصل له ايضا كما مر قبل سواه وغير اقول الضمير ان
سواه وغير ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم

ان يكون

~~ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع و~~
ان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد
الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون
المعنى سوى الممتنع وغير الواجب بهذا اذا اريد بالامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي طرف
الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد
بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطر
فين فيجاز ان يكون الضمير ان راجعين الى الممتنع فقط
فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب العدم ~~ليكون~~ ممكنا بهذا المعنى اوالى
الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون
الضرورة ~~فالامكان~~ مسلوبة عن جانب الوجود ليكون الممتنع

ممكنا بهذا المعنى لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا
المقام فان قلت الظرف في قوله للممكن سيوله فاعلم ان ان
الظرف لا يتعلق قلنا الا اذا اضيف بالغير قلت قد اجاز قوم جرا
سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يسق
العدوان فسوى فاعل لم يسبق فان قلت ان ذكر سواه
يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت من وجوه اما اولا
فلتناسب النظير الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما
ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فلتضمن
العبارة واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتاكيد والتقرير
قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة
الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب
المعتزلة والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء
قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه

قال

فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور
الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان
الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال
ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل
وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء
فعل كصدور الضوء من الشمس والحرارة من النار فان
قلت لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر
به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلما
ان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان الخير
سبب غير الذي سبق ذكره موخر اس جهة الصيغة والاولى
واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب
وهو الظلمات والنور اما رابعا فلان للمقام مقام الحمد واختتام
مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم

اخر صدورهما بعد وجود الممكن عن الشر والخير عن الممكن

قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن قال فنهيه وامره اقول

قدم النهي على الامر لينا سب السابق لان النهي لا يكون

الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو

الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ

يطلق على الكبير سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به

القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين الا

بهري اقول اى مختاره والدين الاطاعة والانقياد والبهر

وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة

ولما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا

قيل اعلم ابهرا واقرا ابهري قال طيب الله ثراه وجعل الجنة

مثواه اقول اى طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز

والمثوى بمعنى المكان قال لما كان على بعض الاخوان الى اخره اقول

متعه الاخوان

الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال

اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض

النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا

توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس معنا

اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلا

حي لان الطالبين ليسوا مرئيين للمطلوب عنه وهو

الشارح مع ان التراوي معتبر في حقيقة الالتماس واعاقال

اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الا

وراق ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا و

لم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على خروجه مشرحه

قال لتنزيل تعمه تنعم تيسر اقول اى لجعل تلك الاورا

ق علما يتيسر بهذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون

بعض فان علته ان ازالة التعب يغني عن ذكر تعمم التيسر

لانه يستلزم اياه قلت لانسلم استلزامه وذلك ازالة
التعسر لايدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط بل تعميم
التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله تعمم تيسر تصريح بما يفهم
من سوق الكلام قال والله خير الميسرين والموفقين اقول
والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسر
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الا
سباب حاضر الحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى
فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلا
حات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى
معين لكن لايكون في اصل الوضع كذلك واصطلاحات
المنطقيين هي المذكورة في ابو بحث المنطوق وهو الدلالة التي
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول
الكليات الخمس والثاني العوارض والثالث القضايا والرابع

القياس

القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفها
تهاتذكر في مواضعها والمراد من الوجوب في قولهم يجب استحضار
الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما
كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي
يمتنع الشروع بدونه كالصوم بوجه ما والتصديق بهذا
ندة ما لان كثيرا من المحصلين يحصلون كثيرا من العلوم من
غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا
الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه
آلة لغيره لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله
اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو واجي وهو لفظ يوناني وقيل الى قلبت

الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعبرية انت ومعنى
الثانى انا ومعنى الثالث ثمة الالف حذف الفاجى للاختصار
ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها
بذلك ان حكيما من الحكماء المتقدمين اوجع الكليات الخمس عند الشخص
اسمه ارسطوجى وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات
الخمس فكان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وفرقها
ابيا عوجى عنده وكان يخاطب به فى اثناء درسه يا ابيا عوجى
هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين
الرازى قدس الله روحه فيكون تسمية للشئ باسم قارنه وقيل
انه كان علما للحكيم الذى استخرج الكليات الخمس منها ثم
جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس
الله سره ناقلا عن مولانا قطب الدين الرازى روح الله فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج والوجه المشهور فى تسمية بها ان ابيا عوجى

فى

فى الاصل اسم للوزد الذى له خمس اوراق ثم نقل الى هذه
الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون هذه
التسمية تسمية للشئ باسم شبيهه والله اعلم قال
يراد بالكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات فى الخمس ولم
يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلى اذا نسبناه الى ماهية
من الماهيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او
خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان با
لنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد و
عمرو وان كان الثانى فلا يخ اما ان يكون مقولا فى جواب
ماهو اولا والاول للجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
والثانى الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثا
لث فلا يخ اما ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو اولا والاول
الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثانى العرض

العام كالمشئ بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس اقول
انما قدم النوع على الجنس مع الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع قليلا
بناء على ان ما صدق عليه النوع قليلا بالنسبة الى ما صدق عليه
الجنس وهو قليلا فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقد مر ايضا
الجنس مقدم على الفصل مع ان الاول عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم
على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب
ما هو والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام
لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل منفرد و
الفصل يحصله ويزيل ابهامه ولا بد من ابهام ان يذكر اولا
حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام
لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي اولى بالتقديم وقدم الفصل

عليهما

عليهما بعين ما ذكر الليل وقدم الخاصة على العرض العام
لانها يقع في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقع
في جواب ما هو ولا في جواب اي شئ هو اولان ما صدق
عليه الخاصة قليلا وما صدق عليه العرض العام كثير و
القليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها اقول هذا
اشارة الى جواب سؤال مقدر تكانه قيل لم قدم بحث
الدلالة واقسامها على الكليات مع ان المقصود
الاصلي بيانها فاجاب بقوله وهذه يتوقف الخ يعني ان
مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات
الخمس والى الثاني الحجة المركب من القضايا فنظرهم اما في
القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب
هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات

فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الخبر والاستفهام بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الالفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما تو
قف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث
الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها
من المباحث المتعلقة فقدم ولما كان توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دوال لا على المعاني قدم
بحث الدلالات على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الا
صلي قوله المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم دلالة
قار
المطابقة على الدلالة الالتزام والتضمن لانها تتصور بدونها
لا تتصور ان بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم
اي الدلالة المطابقة
على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان
الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة

عنها

عنها وما هو جزء المطابقية اولى بالتقديم على ما هو خا
رج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلا
لة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم
على ما هو ليس سابق اليه قار والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول
واغا عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصو
دة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلا
لة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء
المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم مطلق بالمشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغير
من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت

لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع كونه الاول لان الدلالة
امر نسبي فلا يتم بهما قلت الدليل علة لعلم الدال بالمدلول
علم المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول فلهذا قدمناها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم
بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الد
لالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال فمن عرفت ان الدليل اقول
الدليل في اللغة المرشد وبابه الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن
العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع بخروج الاقيسة
الاستثنائية باسرها عنه لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدمات التي
ان كان مقدم الحيوان فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو
جسم يعني مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم هو قولنا
وهو جسم

جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو
هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا القياس
وقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم وما يلزم من المقدمتين
هو ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له اي للملزوم
في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد وانما يجب من وجه
آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي للاعتماد الصدق
والكذب وما هو لازم للقياس يعتمد اليهما قال والدلا
لة ينقسم الى طبعية الى آخره اقول اعلم اولا ان الدلالة
تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فالدلالة اللفظية ايضا تنقسم
الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى
اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل
او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة

لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان
كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار لا من المشاهد على اللافظ وان كانت الثا
لثة فالدلالة لفظية طبعية كدلالة آخ بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة آح بفتح الهمزة او
ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت
لانسم ان دلالة آخ على الوجع بواسطة العقل لان الطبع
يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى
اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ المعنى اللو
على ذلك المعنى بل مقتضى ذلك هو العقل فيكون ذلك
الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العا
العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا كان جميع اقسام
الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة كلها بل المراد

من

بواسطة الطبع

من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل
فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون طبعية
لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام
طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالات الغير اللفظية
اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بوا
سطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية
وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت له وان
كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية العقلية
كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة
غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية
المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا الكلام لما تقرر
من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية محال والمراد
من الدلالة ههنا اقول اي المراد من الدلالة في قوله رحمه الله

اللفظ الدال الدلالة الوضعية مراده لان غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل
واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها و
المراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة و
الاستفادة يحصلان منها بلا تعب بخلاف الوضعية
الغير اللفظية فانهما لا يحصلان منها الا بالتعب والحاصل
المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غيرها لا يتعلق
بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية بقسميها
ههنا وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية
لان عدد اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه
باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها
منضبطة لان من علم وضع اللفظ باداء المعنى يفهم ذلك المعنى
عند

عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقسام
الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اقسام ووجه
الحصر معلوم من الشرح هو اعلم ان للحصر علامات ثلثة اقسام حصر عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار
مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد في الاستقراء قسم
آخر شكك بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار
الكلي في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما الخ اقول
الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي
حيث ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لدلالته

على جزئيه مطابقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه
المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية
كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند
ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع
من الحيوان الناطق لانه يكون ح من قبيل ذكر الكل وهو
الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون
معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا تضمني فيكون دلالة الانسان على كل منهما عند ارادة واحد
منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم الخ
اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر
الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ
لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى
الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم تكن حال ارادة

المعنى

المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه
ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون
معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطا
بقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم
وضعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق
منه فان قلت لا نسلم ان دلالة على قابل العلم
وضعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر
عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللا
زم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلا
لة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وهما ليس
كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قا
بلية العلم وضعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد
التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين

اولا والحاصل ان المناقشة في المثال ليست من دأب

المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول

اى عن المعنى الموضوع له والا اى وان كان اللفظ دالا على

كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ و

ضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن

المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان

الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه

فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه كالحيوان

الناطق لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل ما خارج

عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

هو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي فيها العلم

بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع

لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ

الى

الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية

واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراطات

اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على

كل واحد من اجزاء ذلك المعنى دلالة تضمنية لان فهم الجزء بهذه

الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية قال الان

الملازمة للخارجية لو جعلت شرطا اه اقول لا بد ههنا

من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة

الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط و

المشروط اعلم ان الملازمة والتلازم واللزوم معنى

هي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء و

صطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول هو المقتضي

للآخر يسمى اللازم والملازمة للخارجية هي كون الشيء

الملزوم والثاني هو المقتضى للاول يسمى

مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان يعني كلما تحقق الملزوم
في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية والانقسام بمتساويين
للاثنين والفردية وعلى عدم الانقسام بمتساويين للثلثة
فان كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق
الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة تلزمهما
بينين والفردية والزوجية لازمين والملازمة الزهنية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن يعني كلما ثبت
للملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكما
لاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما
تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة
تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملزمة الزهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الز

هنية

20

هنية اعم من مطلقا الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة
الخارجية تحقق الملازمة الزهنية وليس كلما تحقق الملازمة
الزهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الزهنية
متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام
وبين ملكاتها المضافة اليها معاندة في الخارج قيل للعلا
مة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الزهنية
شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع
انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونهما نسبة بينهما اي الملازمة الخارجية والملازمة الزهنية
وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون
فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون

يستلزم وجود الملزوم وعدم عدم اللازم

الملازمة فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان

كانت لازمة له فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الاخرى

الملازمة الملزوم

لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة له

فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة له فتحقق ملازمة اخرى و

اللازمة

ينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل ومحال واجيب عنه بمنع

الملازمة الثانية

جدا يمين الاقران ما ذكرتم من علة الدليل على نفي الملازمة ان استلزم

المدعى وهو نفي الملازمة فتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى

فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم

ولا نسلم ان هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور

الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد

نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة

وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء و

يكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو ما يتوقف

الشيء عليه

على

21

وغير ذلك الى من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر ان كل

واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط

وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي تتميز

كل واحد منها عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان

الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية فلو كان

شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم

باطل والملزوم مثله اما بيان الملزوم فلان الدلالة الالتزامية

على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها

والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة

اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو

الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان

اللازم فلان كل عدم اضيف لامكانه فالملفظ الدال عليه دال

على الممكنات اي الوجود بالالتزام يمتنع الملازمة

انتفاء

بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا فقوله عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على
العدم المضاف للبصر بالمطابقة لانه موضوع له للعدم و
البصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى موضوع
وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له فلان تصور العدم المضاف
يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث
هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذ استلزم تصور العدم
المضاف تصور البصر المضاف اليه تحقق الملازمة الرضية
بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه بالالتزام واما الملازمة للخارج فغير متحققة
هما اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجد امعا في الخارج
يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وان معنى هذا للضروري

الاستحالة

الاستحالة قار فنقول الاول الآخر اقول المنطقي لا يبحث
عن الالفاظ من حيث منطوقي بل عن معانيها الموصلة للمجهولات
لكن لما توقف حصول هذا على الافادة والاستفادة على الالفاظ كانت
اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف
المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها
قلت المتبادر من التقسيم لان قوله لانه اما ان لا يراد اولا الآخر
شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف
مستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون
المفهوم والمفرد بالنسبة الى الافراد مقدم على المركب وان كان
بالنسبة الى المفهوم بوجه ما بوجه ما العكس واعلم ان الوجودي مما
يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل

بحث في نفس التقسيم والتقسيم
واصطلاحات موضوعات الثلاث
المجهولات الموضوعات بردني

فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون علما قال والجارة
تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الجارة لا تدل الا على مسمى ما
وهو افراد الجنس افراده غير معينين اللهم الا ان يقال المراد من
التعين التعين النوعي كالشخصي والحجر المرمي يدل على نوع معين
وهو نوع الحجر فان قلت المرمي ليس نوعا للحجر بل فرد من افراده
فكيف تدل على جسم معين وهو نوع المعين قلت لا وجود
للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد ما
النوع مرميا كان النوع مرميا فيكون للحجر مرمي دالا على نوع
الحجر وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا
اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع
لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله
الاول ان لا يكون الى آخر قسمان للمفرد مثال الاول نحو زيد اذا
كان علما لشخص الانسان ومثال الثاني نحو زيد اذا كان علما

للنقطة

محتمل لهما بناء

للنقطة فقوله نحو زيد علما متعلق بالقيدين معا واما قيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا لكونه وصفا
وخاصا قال والثاني ان يكون له الى آخره اقول اي القسم الثاني
منه ان يكون لفظ الموضوع لمعنى جزء او لا يكون لذلك
الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل
في قوله والثاني الى آخره قسمان اخران من المفرد ايضا فقال
الاول كزيد اذا كان علما لمفرد من افراد الانسان والثاني
نحو ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما
نشتملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا
وامثاله في حالة العلمية وعدمها سواء في افراده بيته
فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء
والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فحق
يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت [illegible]

جزء لا معنى له

هنا هو المركب من ادوات الكلمات للمركب من ادوات الحروف
وهو مركب في علم اخر من ادوات الحروف فلما يجب الاحتراز
وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما ان زيدا اذا لم يكون
علما يحتمل ان يكون مصدر من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون
له فاعل فلم يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكون علما يحتمل ان
يراد من جزء اللفظ دلالته على جزء معناه لان اهل علم المعاني
يقصدون من كل جزء من اجزائه عدا مخصوصا فيكون مركبا
فتقييده بعلم لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما في الغاية
الثانية فظاهر مما سبق واما في الاول فلانه ان اراد بفاعل
زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على
ذلك التقدير لان الكلام في لفظة زيد لا في لفظة مع لفظة آخر وهو
الفاعل الظاهر وان اراد بها الفاعل الفاعل المضمر او المستتر في
المصدر فلا نسلم احتمال الفاعلية في المصدر لان المصدر اسم جنس

اضمار

فلا شيء

فلا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح

قال والثالث ان يكون آخره اقول اي القسم الثالث من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والا
الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والا
على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الذات المشخصة لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله بدل
على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات
المشخصة وهو ظاهر واما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا ايضا فباكثر من المجازية قلت والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى لا اشره اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ
جزء ذو معنى بدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن المقصود
لا يكون دلالة الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان

له جزء ذو معنى

اي عدم المعنى جزء للذات المشخصة

الناطق اذا اشير به الى شخص انساني فان معنى الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون الشخص جزء آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه اذا الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي اذ الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد تنقسم الى كلي وجزئي الى آخره اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاح شرع الآن في مباحث الاصطلاحات

فقال

فقال المفرد تنقسم الى آخره اي اللفظ المفرد تنقسم الى آخره
كلي وجزئي لانه اما ان يكون الى آخره فان قلت لم قسم شارح
اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا بالعرض
تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اي الكلي والجزئي
اقرب الى فهم المبتدئ وهو ان كان تقسيما مجازيا من تقسيم
المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا واغا فيه اللفظ
بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت
لم قدم المصنف الكلي على الجزئي واشار الجزئي على الكلي قلت ان
المصنف نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل
واغا قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزئي غالبا كانسان
فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق مع التشخص للجزء وزيد هو الحيوان
والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا اولى الناطق مع

كون الكلي اشمع في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط
والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا
او الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة بالكلي
فقدم الجزئي لئلا يذكره ابتدأ يكون فاصلة بين تعريف الكلي
ومباحث الآتية او الى السبب ذكره هنا تصوري المفهوم
لتتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد
تصور مفهوم الجزئي قال قال من حيث انه متصور اه اقول
كان ظاهر عبارة الملخص وهو قوله نفي تصور مفهومه يدل على ان
الطارئ من الشركة هو نفي تصور المفهوم بينه الشارح بتغيير قوله
بقوله ان من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم
لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع
نفي تصور مفهومه الآخره اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى

عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا او لاحظنا مع مشخصاته حصل
منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة بالواحق
واذا رأينا عقيبه بشيرا او لاحظناه ايضا مع مشخصاته
يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاولى فتعقل هذا زيدا
وعمرا او خالدا انما قيد المثال بصور زيد بقوله على الا انه
اذا لم يكن على كان مصدرا او يكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع
نفي تصور مفهومه الآخره اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع
الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا
رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المجردات عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا يحصل منه صورة اخرى في العقل هل الحاصل

لان ذكره
تصوري
من مشتركة بين كثيرين

الآن هو الحاصل انتفا واما قيد الكلي والجزئي بالتصور اه
يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع
لفهم ان المقصود من ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس
الامر وعدم منعه من الاشتراك بينهما في نفس الامر اذ امتناع اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينهما في نفس الامر
فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه
مانعا من الاشتراك فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم
اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك لان منع المفهوم في العقل
من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنع في الكلي ومنع ذلك المفهوم
منه اذ من الاشتراك او لا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي
ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود
منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ

مع شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي اذ الوحظ معه برهان التوحيد فان العقل
ايما يحيل ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن فيجزئي اشتراكه فتأمل
قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي اه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد
الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال
الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اذا الكلي اما ان يكون
داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك
الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها والاول
كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه
مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر والحمار من الافراد النوعية المندرجة

تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا ان يكون داخلا
عدم الخروج ليدخل فيه الماهية في الكلي الذاتي وبما يراد صاحب
المتن من الدخول الآتي هذا والماهية بعد ذلك فتقسيم الكلي
الدخول. للذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن
الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كالعرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق
والضاحك خارج عنهما واما قسم الكلي الاول ذاتيا لان الذاتي
هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء بسبب
لذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة
كالضاحك العارض للانسان فمثال الملزوم للجزئي العرضي
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده
مع ان الجزئي المعرفة هو الافراد للانسان قلت في ايراده

فايدتان

فايدتان احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور
فيما تقدم وهو المشهور المستعمل بالجزئي الحقيقي كذلك
يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص
ومندرج تحت الاعم كالحيوان وسيجيء هذا جزئيا اضافيا
ويقسم عليه الغرس وثانيهما التنبيه على افراد الكلي كما يكون
شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون
نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ثانيا
الفايدتان فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية
من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افرادية اعني حصة
زيد وحصة بكر [illegible] وحصة عمرو فيكون جزئيا حقيقيا
على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتغيرين
احدهما ما يكون داخلا فجزئيا بيانية وثانيهما ما لا يكون
خارجا عنها وبين التغيرين عموم وخصوص مطلقا لان

صادق على نفس الماهية دون الاول الكلي العرضي بتفسيره
وهو ما يكون خارجا من حقيقة جزئياته فعلى هذا الاصح تقسيم
صاحب المتن لكونه غير جامع الا اذا اول قوله ما يكون داخلا
بعدم الخروج كما مر واما قوله الشارح من ان الكلي ان كان
داخلا بل خارجا مفهوم عرضي ثم فرع عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا
لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان اللازم مما قال من تفسيره الذاتي بالدخول
والعرض بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من
العرضي مع ان تفسيره ليس الذاتي بالدخول بمقابل للتاويل اما على
قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتاويل بعدم
الخروج كما اول قوله الملخص فلكون التفريع ممنوعا عنه لان التاويل
يقتضي وجود نفس الماهية في الذاتي والتفريع بمنعه واما
على قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل

بعدم

ان مفهوما في وان لم
يكن داخلا ٤

بعدم الدخول فكلام لا يجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل بيانا لان التاويل يقتضي صحة التفريع
وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي ولا يجيء
من قوله يمنعه قال الايجاز ان الذاتي هو المنتسب الاخر اقول
اعترض بالشارح على من جعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي
هو المنتسب بالذات فلا يجب ان يكون نفس الماهية ذاتية
والا ان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو
ممنوع لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه
التسمية اي تسمية الماهية ذاتية باطورية ليست باطورية
كما كانت المعنوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك
اذ انتساب الشيء الى نفسه بل اغلبي اي هذه التسمية اصطلاحية
فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا الاعتراض

الجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية للغوية بان يقال
ان الذات تطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق
عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الماهية اليه اذا صدقت هي عليه من الافراد ويمكن
نسبة جزئي ما اي جزء الماهية اليه اذا ما صدقت هي عليه
ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد والجزئي
الماهية الى الماهية ففيها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل الى آخره اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة يتوضح بها ما هو
المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء فايما طلب
به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب
بما هو خارج عن الماهية ولا بما جزء منها كما اذا سئل عن زيد
بما هو فلا يجاب بالانسان لانه تمام الحقيقة فلو اجيب
عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج
عنه

عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كلا واحد منهما
ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا
عن شيء واحد وعن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة
عن شيء واحد كان ان يقال طالبا لتمام ماهية المختصة به كما مر وان كان
عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن
الانسان والفرس بما هو كان الجواب للحيوان لانه تمام الماهية
المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي
او الحساس او الماشي او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كلا
واحد منهما ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس واذا اتضح
هذا الصحيفة لخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلاثة اقسام جنس
ونوع وفصل لانه اذا الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة وهي الصفة
اي لا المخصوصة ايضا بعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال

عما هو حال الشركة لم يكن مقبولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو
جنس اذ يسئل هذا الكلي المقول جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل عما هو
هما عنهما اي كان الجواب جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال عما هما
عن الشيئين طلب التمام المشتركة بينهما وتمام المشترك بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما
في السؤال لم يصح للحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر
من ان السؤال عما هو عن شئ واحد طلب تمام الماهية المختصة وليس
الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما اي من الانسان
والفرس فيكون الحيوان الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو
الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات
الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان الذات متقدما على ما يعرض عليه

والمتعلق

والمتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر فقدم بيان اقسام
الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي
وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه اقدم
النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء
مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى الغلبة والكثرة كما مر
واما التقديم البواقي وتأخيرها ههنا فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب
قال كلي ذايد لما تحته لا اخبر اقول لان المقول على كثيرين
يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين احمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا فلا يكون فايدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال مجوابه
لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس يشمل
الكليات بأسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على
كثيرين فليكون موضوعا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا

تعريف

التعريف للبين ولا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة يقتضي
موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا
يعرض الاختلاف والموصوف هو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي
متعلقا فذكر قوله مقول ليكون له متعلق فلا يكون ذكر المقول مستغنيا
عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنسية ولان ذكر المقول لاجل التعلق لا
لاجل الجنسية قال وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول
اما تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله
للجزئيات فلان الجزئي يحمل على ولده بحسب الظاهر فيقال هذا زيد و
انما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي بالحقيقة لا يكون مقولا ومحمولا
على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي
الذي يحصل من التاويل فتاويل قولنا هذا زيد هذا شيء يزيد اصاحب

اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض الحضار على شخص ولده
قال قوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع الاخره اقول يخرج
بهذا القيد ايضا عن تعريف الطبيعي فعول الانواع اذ الناطق للانسان
والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اذ خواص الانواع
لكن لما كان حمل القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا اذ سواء كان للفصول فصول الانواع والاجناس
والخواص خواص الانواع والاجناس كما مر المصنف رحمه الله
عليه اخراجهما اذ اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اذ لا القيد
الاخر واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخر فلا يكون
تخصيص الاحتراز بعد القيد بالنوع تحكما قال وقوله اعني الفصل
في جواب ما هو الاخره اقول لان بعض الكليات الباقية اعني
الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شيء
هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض

اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة معقولين
في جواب اي شيء هو ولم يكونا معقولين في جواب ما هو قلت لانهما
لما كانا مميزين لما هما فصل وخاصة له كانا معقولين في جواب اي شيء
هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا
وخاصة لم يكونا معقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان
العرض العام لا يكون معقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
قلت العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزة لماهية عرضا له
لم يكن معقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقولنا
ذاتيا لبيان الواقع لا الاحتراز عن شيء قال وان كان الذاتي
معقولا اما اقول هذه اشارة الى ان القسم الثاني الذاتي وهو النوع
وهو ما يكون معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده

الشخصية

الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغيره ذلك من الافراد لانه اذا
سئل عن هذه الافراد على سبيل الكثرة اي بان يقال ما هم كان
الجواب الانسان لان السؤال طالب الماهية المشتركة
بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان فان الانسان يكون
جوابا عن هذه الافراد فالسؤال بان سئل عن هذا
زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان
السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طالب للماهية المختصة بكل
واحد منها ولا يصح الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع يكون معقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان معقولية
النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومعقوليته بحسب الخصوصية
ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد
ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون معقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون معقولا

في جواب ما هو بحسب الخصوصية كذلك للنوع في زمان واحد الا ان
المقولين في زمان واحد قال وبرسم بانه كل معقول على كثيرين
مختلفين بالعدد اقول الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت
لم اخذ العرض العام بقيد مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان
يخرج قسم العرض الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد
الاخر فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون
الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل النوع في تعريف النوع لان النوع يكون
معقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان معقولية
بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين وبحسب جعل المتحققين
في حكم الواحد قال وان كان الذاتي غير معقول للآخر اقول هذا
الشروع في القسم الآخر من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود
من معرفة قاعدة وهي ان السؤول بأي شيء هو على ثلاثة اقسام

احدها

اقسام احدها ان لا يراد على الاكثر شيء هو مقيد وثانيها ان
يراد عليه مقيد وهو في ذاته وثالثها ان يراد عليه وهو في
عرضه مقيد فان كان الاول كان للجواب بمميز لهو او كان
فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان
بأي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها مميز عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان للجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل
لا غير كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو في ذاته يصح في
الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك وان كان او حساس
الثالث كان للجواب الخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان
بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصة كالضاحك واذا
عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون معقولا
في جواب ما هو بل يكون معقولا في جواب اي شيء هو في ذاته

هو الفصل وما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته نوع
خفي فسر بقوله يميز الشيء عن الآخر اي من حيث التغاير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين
واما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين
وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين ووجوده عند المتأخرين
قال ولو قال او في وجوده ايضا اقول لو قال صاحب المتن او في
وجوده بعد قوله في الجنس لكان اشمل ليدخل الفصل الذي عمت
يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي عمت
الشيء عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية في تعقيب المعقول في جواب اي شيء
هو في ذاته لكان اخصر فان ماهية ب مركبة من ج ود و
متساويين في الصدق كل واحد منهما عمت ماهية ب عما يشاركها

في الوجود

في الوجود قال بناء على بطلان تركب ماهية الخ اقول استدل
على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقة من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور و
هو ايضا توقف الشيء على نفسه انه محال ايضا وان احتاج احدهما
الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج
الآخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر اقول اختلف
النسخ عندنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي بعض الآخر ان لا يذكر
ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد
للمتن على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس في التعريف

٨ از لمقابلين ره

اى فى تعريف الفصل وهو قوله الكلى يقال على شئ الخ كما ذكره
فى التفسير وهو قوله وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس
ليلزم ما يلزم الناقض واجيب على هذا بوجهين الاول انه لما
عنه
كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان
الفصل ما يميز الشئ فى ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون
فى الجنس او فى الوجود بناء على جواز تلك المباينة وعرف الفصل ولم
يذكر فيه لفظ الجنس كما فى الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز
الشئ فى ذاته عما يشاركه فى الجنس بناء على بطلان تلك المباينة
وربما فى تعريفه لفظ الجنس فيقال انه الكلى المقال على الشئ فى جواب
اى شئ هو فى ذاته من جنسه اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر
فى التفسير اشارة الى المذهب الثانى وتركه فى تعريف كتابه
الى المذهب الاول الوجه الثانى ان المصنف اختار المذهب الثانى فذكر
لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياقه الكلام عليه فلا يلزم

الناقض

الناقض واما على الثانى فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمصنف
على هذا اى على بطلان تركيب المباينة من امرين متساويين ان
لا يذكر الجنس فى التعريف اى فى التفسير كما ذكره فى الرسم لانه لا يحترز به
[redacted]
عن شئ واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة فى التعريف لا يجب
ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع
كما مر ومن هذا القبيل ان من هذا التعريف عرفت ان المشار اليه
بهذا على التقديرين هو ذاته قوله الكلى شامل جنس للكليات الخ اقول
فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلى زايد وههنا
قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال للدفع التوهم
لا للتجنيس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه
لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاول هو العرف
اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية بسوى [illegible] امتنع انفكاكه

على الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان
وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة في الخارج كالسواد
للحبشي لان السواد ليس بلازمة الماهية الجنسية من حيث هي هي
والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك قال والثاني هو العرض المفارق

اقول لامكان المفارق سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة
الوجل او ابطاء كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدائم لمن لم يكن
وصال وكالفقر الدائم لمن لم يكن غنيا قال وقوله فقط يخرج الجنس اقول
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والناطق للجسم النامي
قابل الابعاد الثلثة اي الطول والعمق والعرض للجسم لكن لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والضاحك والناطق واما الجسم فيخرج بالقيد
الآخر وهو قوله قولا عرضيا فلذلك لم يحتج الى اخراج الفصل جميعا اليه
قال وبرسم العرض العام بانه كما يقال اه اقول قيل عليه قد مر مرارا
من ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وعلى تقدير ان يقال
فالمعدودة ان العرض العام يقال في الجواب اصلا وعلى تقدير ان يقال
فالمعدودة ان العرض العام يقال في الجواب اصلا وعلى تقدير ان يقال

ح

ح

وان هذا ناقض صريح واجيب عنه بان عامة مرارا متعددة
كان مفاد ان يقع في جواب ماهو وفي جواب اي شئ هو لا
انه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم علينا
هكونه مقولا اي محمولا على الافراد في اي شئ هو لا كونه مقولا في
جواب ماهو فبكون المحكوم به علينا غير المحكوم به هنالك فلا
يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجئ قال يقال
على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة اقول
خرج النوع بهذا القيد وكذا خرج فصل النوع وخاصته اما فصول
الاجناس فانها فصول البعيدات للانواع فتخرج بالقيد الاخير واما
خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض لكونه عرضا عاما
بالنسبة الى الانواع فلا تدخل في تعريف الخاصة لكونها من لوازم المقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك
فارجع الى المطولات قال وبكون بعده التعريفات للكليات قول

اذ كون هذا التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المصا
نف بالجميع ويرتسم بناء اى مبنى على امكان ان يكون لها اى الكليات
الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات
التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات اعم ماهيات ملزومات
متساويات لها اى لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون
تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح يكون التعريفا
المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية فيكون رسوما لا حدودا اذ
لا يخفى انها حدود الماهية للجنس وراء هذا المعنى ويكون الحيوان
جنسا لاكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
ويكون الانسان نوعا لاكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال امكان
كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين

بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فهي عرض
له خارجة وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي
الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اقول اذ المناسب
على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها
حدود اى عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانتفاء
العلم بانها رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانتفاء رسوم هو العلم
بعدم كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول
الشارح اقول اى الحصول مطلقا وهو حصول صورة الشئ
في العقل بنفسه لا قسمين احدهما الشارح والآخر الحجة
وكذا المعلوم بنفسه لا قسمين احدهما معلوم تصوري والآخر

معلوم تصديقي والمجهول بتقسيم تصوري و
مجهول تصديقي والغرض هو المنطق استحصال المجهولات
فالكتاب للمجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح
ويسمى ايضا بالتعريف انما تسمية بالقول الشارح
فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا
عند الآخر والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضا من
الاشياء وحقا ولاستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة
وتشتمل عليها مفصلا نظر المنطقيين انما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مبادي يتوقف هو عليها مبادي القول
الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها وامّا
هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات الخمس على باب القول الشارح
واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور
محض او لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم التصور المحض

مقدم

بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في
جواب ما هو قولا ذاتيا

مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع ولخروج الرسم اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته بحسب ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان بل بخصوصية الشيء عن جميع ما عداه فان قلت لا
نسلم لزوم التسلسل الى آخره اقول الحد قول دال على ماهية الشيء
وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وهيهنا نظر لان حد الحد
ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود
الوجود بل فرد من افراد الوجود فان قلت لا نسلم ان لا يجاب كذلك
بل ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان المعرف من
حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهته او لكونها
معلومة واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار
المعتبر قلت وهو الذي يتركب على حسب الشيء وفصله القريب آخرا اقول

للحيوان شيء اما قريب او بعيد لانه ان كان للحيوان جواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه فذلك الجنس
عينه للحيوان عنهما وعن كل ما يشاركهما فيه فهو الجنس القريب كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان للحيوان ان جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوان وان كان للجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركهما
فيه غير الجواب عنهما وعن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي
بالنسبة الى الحيوان والحيوانات تشارك الانسان فيه
اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركة الاخر وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن
المشاركات الآخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه
وعن بعض المشاركات الحيوانية والفصل اما قريب او بعيد
ايضا لان الفصل انما يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب

نحو

فهو فصل قريب كالناطق للانسان انما يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الحيوانية
الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية وان يميز الشيء
عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
والفرس فانه يميز اي يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم
النامي وهو النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما لقولنا
قال فانه اذا سئل عن الانسان ما هو اجيب بانه جسم ناطق
اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال عما هو
لان السؤال عما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق
ليس تمام الماهية للانسان اللهم ان يقال مقصود الشارح
مجرد التمثيل لا فهم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء و
خاصته اللازمة لا اخر اقول وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع
التعريفات بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة
والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش على خدمة عمر يض الاصفار الخ اقول

وكالناطق للفرس
وجسم نام في الانسان

قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
كالفرس والبقر وغيرهما وقوله وبعض الطيار يخرج ما ليس
الاطيار كالطيور وقوله وبادي البشرة يكشف البشرة عن الشعر
ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله ومستغيم القامة يخرج ما هو منحن
منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع احترز عن
للانسان وخرج عنه قال ما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة
اقول كما ان القول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات تسلم لمتركب المعرفات منها كذلك
للحجة مبادي متركبة هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي
وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان
الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا كشروع في الحجة
لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله
ما فرغ عن قول الشارح الى اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصور
القول

ح القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات للحجة والمراد من
القضايا في التعريف للحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف بها
للحجة التي هي المركبة من القضيتين وكذا الكل جميع ما يستعمل في التعريفات
في هذا الفن هو كما في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظة كزيد قايم وتارة على المعقولة وهو الذي عبر
عنه بزيد قايم او المشترك اللفظي بان يكون القضية موضوعة
لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما
دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة
بينهما فيجاز مرسل والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسبقتها
بالقضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق
على الملفوظ والمعقول فان القول الملفوظ صاحب الملفوظة والقول
المدلول للقضية المعقولية فان قلت فيادة لفظة قول

كما في القضية الملفوظة وفي قولنا كما في القضية المعقولة لا يخلو عن
مسامحة لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم
الكلي وهو لفظ المركب والمفهوم العقلي المركب هو الظرف كل واحد من
افرادها فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال
التامة لانها اقوال سواء كان الاقوال التامة اخبارية كزيد قايم
وقام زيد او انشائية كاضرب وليضرب ولا يضرب وكذا لو كانت
الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد تقييدية كالحيوان الضاحك
واعترض من العقول التامة ما يفيد الخاطب فايدة يصح السكوت عليها
ومن الشام على هذا قال فصل بحثه زيد عن الاقوال الناقصة اقول
اذ التصديق والتكذيب يجريان في المفرد دون الانشاء والقول الناقص
لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته ليس
ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اقول
وبه النظر الى بعض الملفوظات وهو قولنا زيد ابو قايم وزيد قايم ببناء

زيد

زيد ليس بقايم والحيوان الناطق يتعقل بتعقل قد يخرج عن تعريف
الملفوظات فلا يكون تعريفها جامعا وداخلا في تعريف الشرطيات فلا
يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا
خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الملفوظة اعم من ان يكون
بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكون مفردات بالفعل الا
انه يمكن ان يعتبر عنها بالفاظ مفردة واقول ان هذا ذاك او الموضع
محمول لا غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعتبر عن اطرافها بالا
لفاظ مفردة فلا يقال في الشرطيات هذا زيد في هذه القضية بل
يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية المتصلة واما ان
تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست
بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين هو قوله
ان يقال هذا مستلزم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة

فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على جواب المذكور قال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه تحكم في هذه القضية
بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي
الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان
اداة الشرط يخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت وان لم يكونا
قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول
فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب قضية وهي الليل موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا بسيطا او مركبا فرد اقول فانه تحكم فيها بان كون العدد
زوجا بسيطا مركبا فرد قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او ابيض
او كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود اقول فانه تحكم في هذه القضية بسلب المنافات بين كون الانسان اسود
وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود او كاتبا معا وتسمية

المتصلة

المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية
المنفصلة بهما فلما بينهما المتصلة في الطرفين من حيث انهما
مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة و
في المنفصلة مجازا قال الجزء الاول اي المحكم عليه اقول اي ما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات واما قدم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى
الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية
طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم
عليه في الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه شيء والمحمول
انما ايجابا او سلبا والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه
انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من المفرد
الافراد من المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان
كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما

ومن طليوان مفهومه وهو جسم حساس متحرك بالارادة والحيوانية
جزء آخر وهو النسبة التي ترتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان
يبين اقسام ما سبق ذكره في تقسيم القضية لا الحملية والشرطية والمذكور
فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذه الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف ذكر هو الاكثر ذكرا
عمل تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية
لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة
والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار
النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسم الاول للقسم
الثانية للقضية فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة انقساما
ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة
الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل المتصلة والمنفصلة
وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة

بيان بالاشتراع

عد د ح

لما قالت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج
الشرطية في هذا التقسيم يمكن ان يعلل القضية اما موجبة او سالبة
لانه ان كان للحاكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب ولما امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية
وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاول وهو
انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال
وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض المتاخرين
ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان خارجة بقيد دليل وجه ظاهر وارتكب للتكلف
بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم
نعم تخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة

اذا كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما ذاده الشمية

مار وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة **اقول** هذا تقسيم للقضية

المحلية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره فقد اقسام

مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في

القضية المحلية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا

فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما

ظاهران من الشرح وان لم يكن موضوع المحلية مخصوصا وجزئيا بل

يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين

ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة

وسورة ايضا وجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجيء **قال**

والسور في الكلية الموجبة **اقول** سور الموجبة الكلية كل واجمعون

وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في معنى الاستغراق نحو

ان الانسان لفي خسر بعد نية الا آمنوا وسور السالبة الكلية لا شيء

من

ولا

وسوره

ولا واحد نحو لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وسور السالبة الموجبة الجزئية بعض

والجزئية ليس بعض ولا واحد من الانسان

بعاشق وليس كل عاشق يصل بلا المعشوق **مار** وان لم يكن كذلك

اقول اي ان لم يكن الموضوع في القضية المحلية شخصا معينا بل

كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها

وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لتركب بيان

عدد الافراد **مار** لما يقال **اقول** محصل الاعتراض ان القضية المحلية

اربعة اقسام لان الحكم في القضية المحلية اما على طبيعة الموضوع

نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة و

الماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على

افراده او على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبعية كما

كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول شخصية والثاني

اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا

بصدق حيم المصاطر وجه الطبيعية عنده ومحصل الجواب ان الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم على الافراد والحكم
في الطبيعية على الطبيعة ليست من الافراد فخرج بما من التقسيم المذكور
بانحصار هذه الكلية في الحمليات واما في الشرطيات فتقول القضية الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان تكون كلية اذا كانت التالي
لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وان ذلك
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد اي مع حال الانسانية مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك
مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما
اما ان تكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان المعاندة الغير دية

للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على
جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك
الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون
كاتبا جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فتعين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فبإهمال الازمنة
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج او فرد والفصل ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهي مخصوصة والا فان
بينت كلية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما او متى ومتما

في المنفصلة ايجابا وسورا السالبة الكلية فيهما ليكل وسور
الموجبة طبيعية فيهما فيكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون ويدخل حرف السلب على سور الايجاب الكل فكل كليا
وليس مهملا او ليس مسورا في المتصلة وليس ايجابا في المنفصلة وهذه كلها
بحسب الاجمال فان ارت تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه

ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة اشار
القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها
علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق مقدم
او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كانت
الثاني فالقضية متصلة اتفاقية فالمراد بالعلاقة ما به يقع (عطف اما يكون)
بين المقدم والتالي ملازمة وهي العلاقة تنشأ عن ذات المقدم (اي سببه)
في الاكثر كقولنا للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار (فاعل يقع اي)
موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فان طالعة او مضايفا
الشمس
للتالي

للتالي كقولنا ان كنت عاشقا لله كان الله معشوقا لي والمتضايفان
هما الشيآن ان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالابن والعاشق
والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر
منفصل كلزومهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضائة العالم
معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ
عن ذات المقدم يكون باعتبار الغالب لا فانه لا علاقة بين
تاطلعية الانسان وناطقية الحمار (قوله لا اي علاقة بينهما من العلاقة
المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما نفس اللام
لانهما امران واقعان في الكليات وكل امر واقع في الكليات
فلا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما وانما سميت الاولى باللزومية
فلما اشتملها على اللزوم وانما سميت الثانية بالاتفاقية فلعدم
اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذه التعريف

للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
فيها فالاول ان يتناول اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية اخرى
على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان اللزومية
صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية اللزومية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل
بمجرد صدقهما يتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم
بصدق الثاني لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع
فالاتفاقية صادقة والا كاذبة قال كقولنا العدد اما زوج واما
فرد لما آخره قوله الاحتمال العقلي في هذا القضية اربعة صدق
المقدم والتالي معا وكذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق

التالي

التالي مع كذب المقدم والاولان كاذبان والآخران
صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر قوله اذ الا
احتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي
والثاني عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي
والرابع صدق التالي مع عدم المقدم والاول كاذب والباقي صادق
قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق قوله ههنا ايضا اربعة
احتمال الاول كون زيد في البحر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان لا يغرق
والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق
والاول باطل والباقي حق واما آخر شرطية المنفصلة عن المتصلة
لان الشرطية اصلح المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها كما مر ان
معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثانية مجاز قدم المنفصلة
الحقيقة على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها
لكون التالي بين جزء يتحاج صدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع
على مانعة الخلو لان التالي في الصدق فقط اشد من التالي في الكذب فقط

قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت
حقيقية اما مانعة الجمع او مانعة الخلو قد عرفت كل عن اكثر من جزئين
مثال الحقيقية ما ذكره الشيخ من قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا لما ان يكون هذا الابيض
ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا لما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زيدا
او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور
التسعة وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر زيدا على العدد كاثنى عشر فان الكسور
المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زايدة عليه
لانه نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع
فالمجموع خمسة عشر وهذه زايدة على اثنى عشر بلا شبهة او ناقصا عنه
كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه منتهى النصف والربع والثمن ناقص
عنه فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة

ناقص

فان نقصه
ناقص عن الثمانية او مساو له كالثمانية فانقصه ثلثة وثلثة
اثنان وسدسه واحد فالمجموع سبعة والثمانية مساو للستة فان
قلت ربما يوجد العدد لا يتصور فيه الزيادة ولا المساوي ولا
النقصان بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون تلك
القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون
منقسما بمجموع حاشية اي طرفيه كالاربعة فان اجزاءها اثنين احدهما
ثلثة والآخر خمسة ومجموع الخمسة والثلثين ثمانية والاربعة نصف الثما
نية فلا يكون الواحد عدد العدم طرفيه فان قلت ما تقول في احدى
عشر وثلثة وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا
يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان
الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اتيا بان لا يكون
للكسور اصلا واما ان يكون لكسوره ما لا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد
بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها الاصطلاحية لا معانيها

اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة وهي المساوية
وكنسبة الحاشية اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح الجام
الكاتي بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الطبيعة تتركب عن جملية
والمنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او لا
وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصله اما
مساو لذلك العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من جملة هو
منفصلة العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو والامر مركب
من جملتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا اي لذلك العدد كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا
او زايد عليه او ناقص عنه في قوة تلك الجملة وهي قولنا او غير
مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الجملية
فظن انها اي القضية المركبة من جملية ومنفصلة مركبة عن
ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن السلوك كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الجملية في قوة تلك المنفصلة

اقيمت

اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة
الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركب كل منهما عن
اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ
شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون
هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في
مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر
شرعا لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين
الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال
المذكور اذ كون هذا الشئ شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع
الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز
الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشئ شجرا
وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لما مانعة الخلو
لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع

للخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع
بينهما حتى يلزم خلو الجزئيين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء
كون الشئ لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما
وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما
حتى يلزم انتفاء الا شجر والا حيوان وقد كان بينهما منع
للخلو وهو علة اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا
واوجبها بعد الفراغ عن تعريف القضية وسواقها واما اخرت
عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده
اولى وهي ارفع التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون
احد القضيتين صادقة والآخر كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل
او بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين

اختلفتا

اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
في نفس الامر بحسب الواقع قال في اختلاف جنس
اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس
بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين
مفردين كالسماء والارض والمغرب والمشرق وبين مفرد
وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع
بين غير القضيتين كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية كما ان هذا
القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض والحملية والشرطية كقولنا
زيد كاتب ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه والمتصلة والمنفصلة كقولنا اما ان كان الشمس

طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد بالمحصورة والمهملة
نحو كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبالعدول والتحصيل كقولنا
زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب
جزء منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر ان اللاحجرية ثابتة
لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول
موجبة والثاني سالبة لان المراد بالمثال الاول ثبوت الربط السلب
ربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلب الربط وقولنا بالايجاب
والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
مع القيدين الاولين جنس متناول لا
اختلاف بين قضيتين
الواقع

52

زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف
بالغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة
جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي لسواء كان لذاته
وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته
فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة
اما بواسطة فكما في ايجاب شيء وسلب ما يساويه عنه
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي
لذاته صدق احديهما في كذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة
فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان و
قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان

فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما
وكذب الآخر لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين
وجزئيتين بل لخصوص المادة والا لكان وان كان ذلك الاقتضاء
بصورته لا لخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء كل
كليتين او جزئيتين وليس كذلك كان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب
مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الآخر بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان
ليس بفرس جزئيتان مختلفتا الايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والآخرى كاذبة بل هما صادقان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع
فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والآخرى
كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري في القضايا كذلك
يجري

يجري في المفردات كالانسان واللانسان والحجر واللاحجر مع
ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه
منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض
القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما التناقض الواقع
بين المفردات فتعريف بالمقايسة اليه مع ان مهم القواعد
انما يكون بحسب المقاصد الاغراض والاغراض لهم يتعلق به
في التناقض الواقع الاولى وحدت لا يتحقق التناقض بين المفردات
فلذلك خص قال وان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض الا
القضيتين
القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في
بينهما ان بعد [illegible] ثمان واحدات الاول اي الوحدة الموضوع
اي الحاد الموضعين في القضيتين اذا لو اختلفتا في هذه الوحدة
بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرو الم

تناقضا نحو زيد عالم وعمرو ليس بعالم لجواز صدقهما معا وكذبهما
معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها
اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول
احديهما شاعرا لم تناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا زيد
كاتب زيد ليس بشاعر والثالث اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان نحو
اذ لو اختلفتا القضيتان فيها اي في وحدة الزمان بان يكون
زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تناقضا لجواز صدقهما
فيهما وكذبهما نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة
اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانها اذ
لو اختلفتا فيها اي في وحدة المكان بان يكون احديهما في مكان
ومكان الاخرى سوقا لم تناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو
زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات
المذكورة وحدة الاضافة لانها اذ لو اختلفتا فيها اي في وحدة

الاضافة

الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما الى عمرو مثلا وفي الاخرى
لبكر لم تناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة و
الفعل لانهما اي القضيتين اذ لو اختلفتا فيهما اي في القوة
والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما بالقوة
وفي الاخرى بالفعل لم تناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
يعني من شان الاسكار للخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانهما
صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا
في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي
السالبة على كلها لم تناقضا نحو الذي في الدار جسم اسود وليس بعض
اجزائه من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الذي في الدار بجسم اسود
اي كل اجزائه ابيض نحو العرس والانسان وغير ذلك لكونهما
صادقتان واعلم ان الكلي قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لا

بل بعض اجزائه

حاطة

الاجزاء اذا اضيفت على النكرة يكون للاحاطة الافراد وهذا لم يجز ان
يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من افراده فاذا اذا دخلت على المعرفة
يكون للاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي
اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي كل اسود اي كل افراد
الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة ان الموجبة
الكلية باتفاق وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط
الاتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف
بوصف معين آخر كقولنا كل جسم مغرق للبصر اي منزل عن العين رؤيتها
اي بشرط كون الجسم ابيض وكل جسم ليس بمغرق للبصر اي بشرط كونه اسود الا انهما
صادقتان معا قال وعلة هذا اي كون نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية دون الموجبة
الكلية سيأتي في المحصورات قال وانما موضعه بعد تحقق الاخر قال

ا

اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التناقض في المحصورات
وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله
ونقيض الموجبة الكلية آخره وهم من يتوهم من تعداد الوحدة
المشتركة بين المحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض وكذا
قض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات
لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
توهم انه لا يتناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية
ونقيض الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض
والاتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكون متحدين
متحدين فاذا ال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية ان افراد بالموضوع في الذكر لاذات الموضوع وباتحاد الموضوع

المذكور لان الموضوع المذكور لا في ايراد بالكلية والجزئية
كما سيأتي قال ان كانت القضيتان المتناقضتان اقول
لما فرغ من تحقيق شروط التناقض للشتركة بين القضايا اراد ان يبين
الشرط المخصوصة بالمحصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
اي بعد اختلاف كلتا القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكلية
او في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين
المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا شرط اي اختلاف
الكلية انما يكون شرطا وهذا الشرط اي اختلاف الكلية بعد
اتفاقهما اي بعد اتفاق كلتا القضيتين المتناقضتين في الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله في
الكلية ايضا الخ اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية يقولنا ايضا بعد
اتفاقهما في الوحدات المذكورة كان اولى ليكون ايضا اشارة اليه

الخصوص بالمحصورتين قال ان كانت القضيتان المتناقضتان صح

الى

الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول
لا حاجة الا قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان
اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما
عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والتناقض والقضيتان
المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او
مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال واغا قال بلفظة قد المفيدة
للجزئية لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان كقولنا بعض
الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين
المذكورتين في الشكل اغا هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في
التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب
الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات

لان الكليتين قد تكذبان
لا الاخرى اقول ح

الموضوع وفي مثال المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان
والا وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع المذكور بل ذات الموضوع
لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع
الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان و
يجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث
هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض
في الجزئية اعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة
لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال
والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والا
تفاقيهما اي المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية
الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية
الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة

الكلية

الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية هو بالعكس فيهما فاذا قلت
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه بعكسيها
بعكسيها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناطق كان نقيضه بعكسيها كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق
وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع المحمول
بشرط شيء في بيان العكس المستوي للقضية وهو العكس المستوي عبارة
عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي يجعل الموضوع
في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف واعلم
انما بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى
المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا و
ثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصار المعنى
ثالثا قال اي ان كان الاصل صادقا بأي وجه كان اي سواء كان

... ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

صدقة بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا او كان الاصل
كذلك او يكون العكس صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يعقل محمولا الخ
اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات او الافراد ومن المحمول
الوصف او المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان
الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهوم
اعني جسما ناميا حساسا متحركا بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك
القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم
الحيوان موضوعا والموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه
ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول
وهي الموضوع والمحمول في القضية وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمراد الثاني بقرينة المقام
مع ان المتبادر منهما هو الثاني وقول الشارح وليس كذلك اي الحاشر قلنا
ذلك للجواب قال واني اشتبه بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر العكس للسلب

بقاء

بقاء السلب والايجاب لا [illegible] تتبعوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر او في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو او المذكور جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي العكس الاموافقة
لها او للاصل والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب واغا
قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا القول
المهملة آخر اقول اسناد الخطاء الى المصنف خطأ كان الخطاء مما يتنبه
صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطأ
من ذلك الفاضل مع كونه وجدك محررا لها الصواب ان يقال فعلى هذا
لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحالة السهو من قلم الناسخ
فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالآخر اقول يعني اذا
قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو الشيء الموصوف بمعنى ذات الانسان اذ آخر اذ فيه يكون بعض
الحيوان انسان لانا اذا وجدنا موصوفة بصفتين قلنا ان نجعل

تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا و نجعل الوصف
الآخر محمولا عليها قوله والاولى فيه ان يقال الخ اقول اراد الدليل الاول
ان انعكاس الموجبة الكلية موجبة الجزئية ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا اذ وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو
لا شئ من الحيوان بانسان والا اذ وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم
ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية
وهي نقيض انعكاس المناقضة الكلية بين الانسان والحيوان
فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الحيوان [illegible] ما كان مسلوبا عن
عن كل الانسان وقد وجب ان يسلب الحيوان عن كل الانسان وقد
كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا الرقيض نالية
بعض الانسان حيوان خطاء اذ باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض

فانتفى

فانتفى المناقضات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المناقضات
بينهما يلزم التقاء صدق قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ومن
انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب
قوله او نضم ذلك النقيض الخ اقول هذا دليل ثالث لانعكاس
الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان و
الا صدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان ونضم
ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول
سلب الشئ عن نفسه وهو اذ سلب الشئ عن نفسه محال اذ الشئ
موجود او لا فاذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكن النقيض موجبة
فكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الاول لا شئ من الانسان بانسان وهو صحيح لان ما هو انسان فهو

انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة العكس لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الاول اى الايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس شئ الصغرى محال لكونها صادقة بحسب
الغرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة
للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب قال ويلزم من كذب شئ من الحيوان
بانسان اقول اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لاشئ من الا
نسان بحيوان صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس
كاذبا بالاتفاق اجماع المتافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لاشئ من الا
نسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل
فيثبت المطلوب قال او نضم عكس هذا اللازم الى آخره اقول اى نضم عكس نقيضها
العكس الاصلى حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا
بعض

بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الثانى بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال لئلا يكون
يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة
لوجود شرط الشكل الثانى وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب و
السلب والكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه
من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون
الصغرى صادقة بحسب الغرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وكذب الملزوم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين
وهو مملوء ويمكن ان يقال ههنا او يضم عكس هذا النقيض الى الاصل
حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولاشئ من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال قوله او نضم عكس هذا النقيض وهو بعض

الانسان لا آخر اقول اذ نقض هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس
الاصل الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول وهو السالبة الكلية كبرى لكون
كلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نقيضه كما صوره
الشارح المحقق واما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس لا آخر اقول
اذ واما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لاعكس لها بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين
الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي
واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق
ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان
بين الموضوع والمحمول عموم مطلق وهو الذي يصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص
عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية

والخصوصية

والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المنفصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوى
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما
انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونقضه بالاصل لينتج سلب الشيء عن
نقيضه كذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا ينتج من الشكل الاول وقد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء
انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلا
نه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء كان [illegible] فرسا
وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء [illegible] فرسا كان انسانا

والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة
اتفاقية هذا انعكاسها لعدم فايدة هذا بحسب الاجمال فان اردت
ان تعرف على المستوى للشرطية بكمالها وعلى النقيض للحملية فارجع
الى المطولات قال فصل المطلب الثاني من الاصطلاحات المنطقية المذكورة آنفا

اقول بيان ذلك ان بيان كون القياس مطلبا اهم الآن للمقاصد من العلوم
المدونة مسايلها التي ادركاتها تصديقات فالمقصد الاصلي من العلوم
المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب هي فيما ان في العلوم المدونة لكون تلك التصورات

وسايل

وسايل لتلك التصديقات وان في تلك التصديقية واما ادراكات التصورية فانما تطلب لكونها وسايل لادراكات التصديقات
الكاملة حتى انتهت وصلت لا مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل
بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم للحقيقة وحتى لا تبدل
بتبدل الاذهان والكامل من التصورات حاصل لاكثر حقيقة الشيء وذلك
الوصول متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الا ان يكون وسايل
لادراكات التصديقات المطلوبة فيها في العلوم للحقيقة فلذلك صار القياس
مطلبا اهم بالنسبة لسايره الاصطلاحات قال والمراد من القول المركب
من ان يكون من امرين اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما
القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما
القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا

دال في اى في كون المقصود من العلوم المدونة صح
الادراكات التصديقية

لدلالة على القياس المعقول والتعريف هو المذكور للقياس
يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس
المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل
تعريفا للقياس الملفوظة يراد منهما الامور الملفوظة قوله والمراد
من الاقوال ما فوق قول واحد لا آخر اقول المراد من الاقوال
القضايا التي ركبت الدلايل منها سواء كانت معقولة
او ملفوظة وهي في الاقوال جمع في التعريف وكل جمع يذكر في تعريفات
هذا الفن يراد به ما فوق الواحد والاقوال يراد بها ما فوق الواحد
ليتناول التعريفات القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من الاقوال فوق الاثنين والقول الواحد لا يقتضي
النتيجة الواحدة لا يسمى قياسا وان لزوم عنه لزاما قول آخر كعكس
المستوى اللازم لاقتضية الواحدة كقولنا كل انسان حيوان
بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان

لازم

لازم لقولنا كل انسان حيوان لزاما وكعكس النقيض
اللازم لهما لزاما كقولنا انسان حيوان فانه يعكس بعكس
النقيض هذا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله يحترز به عن الاستقراء
الآخر اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئياته
ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ
وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان
والفرس والبقر وغير ذلك في الاستقراء وجد انهم اي وجدان الانسان
والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون حال البعض الذي لم يستقرء مخالف لحال البعض الذي
استقرء كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك
فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات
الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمشاركته اياه في

طرفين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كما البيت بعينه ان البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
العالم حادث ايضا فالعلة بل بوسطة مقدمة اجنبية اقول اذ لا
يكون لزوم القول الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون
لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساوات
وهو ان قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون
متعلق محمول اول لهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب
مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو
ا مساو لج لكن لا لزومهما بل بوسطة مقدمة اجنبية غير
لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي للشيء
مساو لذلك الشيء والا وان لم يكن يستلزم لزومها لا بوسطة
مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا دايما وليس
كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او المتضادة لم يلزم

النصفة بيان

بنتجه

بنتجه فانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم
منه ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون
مباينا فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
لذلك الشيء
ليس الانسان مباينا للناطق وكذا اذا قلنا انصف
ب و ب نصف ج لم يلزم ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بوسطة كانت
مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كاذبة
فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الطرف والمجرور وموضوع
الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق
لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في

فلا يكون تعريف جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان
للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية قصور
الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو
بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم
يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة
فلم اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت
لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي جمعا بالفعل والا لم
يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فان كانت النتيجة المذكورة
في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون
قياسا قلت نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن

والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيد
واعلم ان القول المضاف في تعريف القياس قول آخر اشار الى ان القول
اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فانه لم
يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس
حيوان وكل حمار ناطق فانه وان كان مركبا من الاقوال لزم عينا
لذاتهما قول آخر وهو القول اللازم كل واحد من القولين الكذبين
وقعا جزء كلم كب لكن بذلك مغاير الكل واحد منهما بل هو عينهما
احدهما بعضا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الاقتراني والاستثنائي

قلت كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الآخره اقول عين نتيجة
القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود
ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قوله
الشمس طالعة ولم يقيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي

فلا يكون

النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي
ليست الشمس طالعة وحدها بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون
النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة
قال والثالث الاول اقتراني ملكوف الحدود فيه مقترنة اقول المراد
من طرفي الحد الاصغر وهو موضوع المطلب والحد الاكبر وهو محمول المطلب
والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال او لا والمراد
من كون عين النتيجة بالآخرة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان
يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب
عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة ونقيضها قال اعلم ان للشكل
المكرر اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس
الاقتراني وقدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الا

الاستثنائي

الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس
الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المطالب
المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف
الاستثنائي قال التوسط بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل صحيح
في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال
الباقية اللهم الآن يقال لما كان الباقية مرتدة الى الاول عند الانتاج
كان الحد الاوسط موسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل
في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في الملغى
وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا اقول
اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا ومحمولا كما مر في مثال الاول
المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني
المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا نحو وقد مر مثالهما انفا
اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه

مقدما وتاليا انفعال ويحتمل هذه الاشارة بقوله انفعال مثال الاقتراني
لا الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين و
اشعب للخبط الشارح الكاتبي حيث قال وقيل ان يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا او
مقدما وتاليا وقد مر مثالهما انفعال اشارة لا مثال الاقتراني والاستثنائي معا
ثم قال المحشي هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون
الا في الاقتراني دون الاستثنائي ويعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا
كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال
الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ
فر آى المتوهم هذا البعض فتوهم ان انفعال اشارة لا مثال الاقتراني دون
الاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في النطقة
لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون غيره اذ الاستثنائي يحمل لانه اخص
في الاغلب الى اخره اقول انما قيد اخصية الموضوع اعني المحمول بالاغلب
لانهما

لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق
ينتج من الشكل الاول كل ناطق وهما متساويان قال والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر الخ اقول سمي المقدمة
المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة
المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه وسمي الصغرى
والكبرى بالمقدمة ايضا لاشتمالها معا على اللازم والقول اللازم باعتبار
حصوله من القياس سمي نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس
مطلوبا سمي قرينة وضربا الخ اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى
ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني الخ موجبتين كليتين او
موجبتين جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة
قال ان كان محمولا في الصغرى فموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول
اعلم ان ضربت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على
النظم الطبيعي اي هو الانتقال من موضوع المطلوب بالحد الاوسط

حل اولى وضع آخر شكل اول شاندر على كرفلم شكل اول شاندر
الى سنده وضع ابورس شكل ثالث شاندر ان سنده حمل ابورس شكل ثاني شاندر

ثم عنه من طلة الاوسط الى محمول المطلوب حتة يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد في الشكل الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من
الاشكال الباقية اليه اى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان
المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ما الى
الاول لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول
المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع
ثم وضع الرابع لانه لاقرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قوله ومن هذا الجملة ما هو اقرب
للاطلاع للاخرة اقول واذا كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب للاطلاع لكونه على النظم الطبيعي في الاستدلال على المطلوب كما
مر تخلف الباقي منها ولهذا كان الباقي مرتبا على الاول عند الاحتياج
اليه

68

البيان ان اردت ان تبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكن
منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني اعاشج
اذا كانت مقدمتاه اقول ان الانتاج لكل شكل من الاشكال
الاربعة شرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما
الشرط الذي بحسب الكيفية في الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالا
يجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما الذي بحسب الكمية في كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يكن يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الا
نتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة صدق
القياس النتيجة وصدق القياس النتيجة تارة مع الايجاب واخرى مع
السالبة يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير

صدق

الشرط الاول فلانه لو اتفقت مقدمتان في الكيف احدهما في الايجاب
والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كانا يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان
وكل صاهل حيوان وطبق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان طبق السلب وهو
لاشئ من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الناطق بفرس وطبق
التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولاشئ من الحمار بفرس كان طبق التباين وهو قولنا لاشئ من
الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية
الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا كل الفرس

بانسان وبعض الحيوان انسان وطبق الايجاب وهو
كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان
كان التصادق السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بناطق واما
على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق وطبق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو
لاشئ من الانسان بفرس وهذه المنتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضرورية الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة
بحسب الكمية او الكلية والطبيعية او بحسب الكيفية او الايجاب
والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحكومة
لان الشخصية ممتنعة له منه له الكلية للاتحاد الشخصية في كبرى
الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا الحمار وعمرو ناطق انتج بالضرورة
هذا ناطق وان المهملة في قوة الطبيعية فيكون القضية المعتبرة هي

المحصورات والمحصورات الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا انضمت احدى الصغرى الاربع من المحصورات
الاربعة الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام
ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة
كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية بان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية
او موجبة جزئية او بان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة
جزئية ايضا او موجبة كلية او بان يكون الصغرى سالبة جزئية و
الكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية
لكن اشترطه الاول وهو اختلاف مقدمتي اسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة

اوسالبة جزئية

اوسالبة كلية اوسالبة جزئية

اوسالبة كلية

الكلية

الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية و
او السالبة الجزئية والصغرى السالبة مع الكبرى السالبة
الجزئية او السالبة الكلية وشرط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى
اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الاربعة
الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والاصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه الستة عشر بعد اسقاط اثني عشر
الاربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى
والسالبة الكبرى ينتج كلية لان النتيجة تتبع الاخس المقادير والسالبة
اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس
ليس بانسان فالنتيجة كل فرس ليس بحيوان وبيانه ان انتاج هذه
الضربة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما بطريق

الكلية

ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة

لخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة هذا الشكل سالبة كلية
فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة قصلح ان يكون صغرى للشكل الاول
ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى هذا الشكل ونقيض
النتيجة لانها اكبرى القياس للكلية وان كانت سالبة تصلح ان يكون
للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل
الاول ينتج مايناقض الصغرى هذا الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لاشئ من
الانسان بحجر والالزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونظم ذلك القياس
كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض صغرى الشكل الثاني وهو كل انسان
حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل
وهذا خلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لاقتضائه بديهية الانتاج فيكون
الخلف من المادة ولا من الكبرى لانها صغرى وضمة الصدق ضعين ان يكون
هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة

لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر

ح

ح لان نتيجة الشكل الثاني صغرى وانما بطريق العكس فيه فلان يعكس
الكبرى بالعكس المستوي لبرهنة الى الشكل الاول والنتيجة المذكورة هكذا
كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول
ولاشئ من الانسان بحجر وهو لاط الضرب الثاني من الشكل الاول وهو
ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وضرب ينتج
سالبة كلية ايضا كقولنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
فلاشئ من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا لما ناقض
الطريق المذكورة وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة صغرى كبرى القياس
كبرى هذا الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ناقض
الصغرى فنقول لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى كبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان فان كان الصغرى
لاشئ من الحجر بحيوان هذا خلف لا من الصورة لكونها بديهية الانتاج

فيكون من المادة والكبرى لا انتاج معروفة الصدق فتعين ان لا يكون
هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حق وهو المطلوب
واما طريق العكس فيها فلا يكون بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها
موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل طريق العكس فيها بعكس الصغرى وجعلها اذ جعل الصغرى المنعكسة
كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة
كلية لينتج من الاول نتيجة منعكسة لا النتيجة المطلوبة من الشكل الاول
انك قد اذا علمت قولنا لا شئ من الحجر بحيوان ينتج لا شئ من الحيوان
بحجر وجعلناها كبرى والقياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شئ من الانسان بحجر وهو منعكس
بالعكس المستوى لا شئ من الحجر بانسان وهو المراد الضرب الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان ناطق ولا شئ من الفرس بناطق فلبعض الانسان

ليس

ليس بفرس بالخاصة والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ليس بناطق بالخاصة دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية
وحينئذ لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما ينتج ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قولها العكس
مخصوص للمادة لا يقع في الصغرى الشكل الاول ليكون عكس السالبة
الجزئية سالبة لان الكبرى لكونها عكسها جزئية ولحال ان
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا الشكل الاول واعلم
ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو الاخراض الا
انا تركنا هذا الطريق ليلا يؤدي الى الملال ولما الشكل الثالث
فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية

تنتج بيان

كلية اخذ المقدمتين اى الصغرى والكبرى اما ايجاب الصغرى شرط
فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة
وايا ما كان لا يتحقق الاختلاف الموجبة لعدم انتاج اما اذا
كانت موجبة وكقولنا لاشئ من الناطق بصاهل وكل ناطق
حيوان وطلق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى
بقولنا كل ناطق انسان كان طلق التباين وهو قولنا لاشئ من
الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لاشئ من الانسان
بفرس فلا شئ من الانسان بصاهل طلق الايجاب وكل فرس
صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بحمار
كان طلق التباين وهو لاشئ من الفرس بحمار ولما كون كمية
احد المقدمتين شرطا فانها لو كانت جزئيتين يلزم الاختلاف
في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
وطلق التوافق وكل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا

بعض

بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لاشئ من الانسان
بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما ان كانت
سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان
ليس بصاهل وطلق التوافق وكل فرس صاهل ولو بدل الكبرى
بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان طلق التباين ولكن
من الفرس بناطق فاذا اسقط عن اضرب من الضروب
الستة عشر ثمانية من الشرط الاول الاربعة الثمانية الساقطة
من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع بيان الكبريات الاربع
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
منهما من الشرط الثاني وهي الاضرب الحاصلات من موجبة
جزئية صغرى مع طرفي كبرى بقي الضروب الستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه

وكل

بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل الرابع ان
نجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج
الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ونجعل صغرى القياس لكونها
موجبة صغرى نقيض النتيجة فمنتظم منهما خامس الشكل الاول
ينتج الاولى في الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض
الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف للكبرى
القياس لانقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
لا السالبة الكلية ونافيهما على الصغرى ليرجع الشكل الاول بنتج النتيجة
المقصودة بعينها وهو الضرب الثامن من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء
من الفرس بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر بيانه بعكس الصغرى لتنتج
النتيجة

النتيجة المطلوبة والخلف لينتج مانافي الكبرى لما بينا قبلها
كما مر في الضرب الاول بالفرق الثالث من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحجر
حيوان وكل حجر ناطق فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس الصغرى
لتعود الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو
ان نجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من
الشكل الاول لما بينا قبلها الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر بيانه بعكس الصغرى و
بالخلف كما مر في الضرب الثالث الثامن من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض العرس
ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول
ما بينا قبل الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية

لا يعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون الكبرى للشكل الاول
وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس المطلوب
السادسة من موجبة كلية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بحجر فبعض الناطق ليس بحجر
بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما بنا قض الكبرى ولا يعكس
بيانه لا يعكس لا يعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا يقع في كبرى
الشكل الاول ولا يعكس الكبرى لانها لا يقبل العكس وعلى تقدير قبولها
العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى للشكل الاول
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها الاجتماع
فيه جزئيتان اعني السالب والجزئية لان المقدمة الواحدة او المقدمتين
سواء كانتا للانسان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان الصغرى
والكبرى سالبتين او جزئيتين او مختلفتين كما اذا كانت احد المقدمتين
سالبة والجزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الآخر

طبنين

طبنين لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على
تقدير كون الصغرى موجبة جزئية انتاج الشرط الاول يجب ارتفاع
طبنين معا تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع
في الشكل الرابع على تقدير ان يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم
الاختلاف الموجبة لعدم الاصغر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من طمار بانسان وطبق الناطق ولا شيء من الفرس بحمار
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بانسان كان طبق التوافق
وهو كل فرس حيوان فيكون لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان وطبق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الناطق انسان كان طبق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان وطبق
التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار
ليس بانسان كان طبق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان لكل انسان
لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان وللحيوان التوافق وكل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان لكل التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الطويل ليس بانسان ولكل
التوافق وكل فرس طويل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق
ليس بانسان كان لكل التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الطويل بانسان ولكل
التوافق وكل فرس طويل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار
بانسان ولكل السلب ولا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض
الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس ولكل التوافق وهو كل حمار حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الطويل فرس كان لكل السلب وهو لا شيء

من

من الحمار بطويل واما الشكل الثالث وهو كون الكبرى سالبة كلية
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون
الكبرى [illegible] الكبرى موجبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى تقدير يلزم الاختلاف في النتيجة
وهو موجبة للعلم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وهو
لكل التوافق وكل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان لكل التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق حيوان انسان وبعض الناطق حيوان كان لكل التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق
التباين ولا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس طويل وبعض
الحيوان ليس بفرس ولكل التوافق وهو كل طويل حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الطويل
بانسان فاذا اسقطه باعتبار الشرط الاول ثانية اضرب وباعتبار

والثاني من الضرب الثالث المنتجة من الاول من موجبتين كليتين
مثلث
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق ببيانه بعكس ترتيبا المقدمتين وهو ان يجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليصير بهما الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة
الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول كل ناطق حيوان وهو بعكس لا بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
والطاق وهو ان يجعل صغرى نقيض النتيجة الكلية الكبرى وصغرى القياس
لا بجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ويجعل نتيجة منعكسة لما بنافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ويجعل الكبرى لصغرى القياس وكل انسان حيوان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو بعكس لا شيء من ان
طق بانسان وهو منافي كبرى القياس الثاني من موجبتين والكبرى موجبة كلية صغرى
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان فرس فبعض

والخلق كما مر لكن طريق الخلق ههنا ينتج نتيجة ينعكس
الى ما ناقض الكبرى

حيوان بعكس الترتيب الى ما ناقض الكبرى الثالث من سالبة كلية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس
بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب
كما مر والطاق وهو ان نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى القياس كما هما
كبرى فينتجان من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى ما ناقض الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان نقيضه
صهال ويجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهي بعكس لا بعض الفرس
انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس
ببيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين
اي الصغرى والكبرى لما سلف الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان

ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب

والخلف وهو بعين ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا

لا عامة بل في الصغرى لانها ناقضة الكلية الموجبة جزئية صغرى و

سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان

ولا شيء من الطائر بفرس فبعض الحيوان ليس بطائر وبيانه بعكس الصغرى والكبرى

والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا بعكس لا عامة ناقضة

الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والثالث

بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث عدا ما

ذكر المحققون من الآثار المتأخرة عن فان الضرب المنتجة للشكل الرابع غائبة وهي

الضروب الثلثة الاخيرة من الطبقات وهي الصغرى السالبة

الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة

الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط

انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية عند احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى

والكبرى

78

والكبرى الكلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية

احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف منتجات الغير بقيس الافتراض

فالمرجع هو المطلوب قال لان القسمة العقلية الى آخر اقول

القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة

عشر ضربا لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة

الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع

والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الكبرى لكون

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي اربعة اضرب

المنتجة اربعة الاول من مجتمعين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية

ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

سالبة ومثالها مذكور في الشرح ومن ههنا عرفت ان الشكل الاول ينتج للمحصورات

الاربع بخلاف الشكل الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة بينة لانتقال الناتج

للبرهان قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان راه
اقول لانه فايدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتان لان العلم
بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود
الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومتي الاجتماع
من غير انتفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج آخر اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم
بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة
والى زوج الزوج عدد يقبل التنصيف لا الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة
عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الا الى الواحد كالستة والعشرة واثنى
عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد
اخطأ قال سواء كانت الشرطية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ذلك ان
الشرطية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كلما ج ب وكلما كان ا ب فاج ينتج
من الشكل الاول كلما كان ا ج في آ سواء كانت الشرطية صغرى والمتصلة قال

كبرى

كبرى او بالعكس اقول مثال العكس ما ذكره الشيخ اما متى كانت
الشرطية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كلما ج ب وكل ب ا انا او اما د
فكلما انا آ او انا د قال القياس الاستثنائي مركب دايما من مقدمتين اقول
وانما القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما او احد المقدمتين
شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية او اثبات احد جزئيها
ليلزم اثبات الجزء الآخر كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الآخر كما في المتصلة
العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الآخر كما في المتصلة او
اثبات كما في المنفصلة او فصول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة او اقول الفصية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يقتضي على اربعة اوجه استثناء عين
التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء
عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو
استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين

المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
ولا لازم انفكاك اللازم عن الملزم فيبطل الملازمة والاستثناء نقيض
فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما استثناء عين
التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم
بجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص
والاستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة اه اقول
القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كانت منفصلة حقيقية
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء
عين التالي ينتج نقيض المقدم عامة والاستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي

والاستثناء

والاستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان
كانت منفصلة مانعة الجمع والاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي
والاستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما والاستثناء
نقيض المقدم لا ينتج عين التالي والاستثناء نقيض التالي لا ينتج عين
المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فحكمها
مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه لا يمكن الا كذا اقول القيد الاول اعني نحو لا يمكن ان يكون الا كذا
يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
احتمالا مرجوحا يخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري من الجزم
المحتمل للطرف الآخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع
يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج
المقلد فانه وان كان اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع

لكنه يكن ذو اله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عنه متشكك المشكك قوله

قال واما اليقينيات فاقسام لاه اقول لما فرغ من بيان البرهان بادة قياس مؤلف

من مقدمات اليقينيات فقال واما اليقينيات فاقسام اربعة المقدمات

اليقينية الضرورية ستة اقسام واغا انحصرت المقدمات الضرورية في الستة

لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او بامر مركب من الحس

والعقل لان المدرك اما ان ينحصر في العقل او الحس فان كان الحاكم العقل مجردا

او بالمدرك

فتصور طرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور

احدهما بالكسب فالآخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات والا لم

يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بلا سبب وسط لا يغيب عنه الذهن

بل يحضره عند تصور الطرفين شيء تلك القضايا قضايا قياساتها

معها وتسمى ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي

المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات

فان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا

من العقل

من العقل والحس فاما ان يكون الحاكم الحس السمع او غيره فان كان

الحس السمع فهي المتواترات وان كان الحاكم غير حس السمع فكذلك

يحتاج العقل في الحكم الا بتكرار مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع ولا

ينضم قياس خفي على تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتب

اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي التجربيات

وان لم يحتج الا تكرار اعداد فهي حدسيات ومثالها ما ذكره الشيخ قوله

والوسط ما يقترن بحيث يقال لانه اه اقول عرف الوسط بانه ما يقترن

بحيث يقال لان حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير

لا آخر في اثبات العالم الحادث لفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا

ان يقال حين تفعل لانه كذا وكذا لا يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال لاصطلاحات

المنطقية المذكورة للجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة مثلا اقول

ان القياس اما ان يكون مركبا من مقدمات يقينية او مركبا من مقدمات غير يقينية

اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكر واما المركب من غير

اليقينيات فالاقسام الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير

البقية بمسنة احد هلا المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والنظم
والظلم قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب
استكفاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال الآن شنيعة وثانيها المسلمات
وهي قضايا يأخذ بها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليلزمه عليها الكلام لدفع الخصم
وثالثها مقبولات وهي قضايا يأخذ من عن يعتقد فيه اما المعجزة كالانبياء
كالانبياء والكرام كالاولياء او لمزيد حذقه كالصناع ورابعها المظنونات
وهي القضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخاسها
المخيلات وهي قضايا يتذكر بها الغرض اوتنفر عنه بتوسط نفع او
ورود على النفس شبيه بما يحب من قبض او بسط سواء كان صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها
اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لكن يشتبه بها فالجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن كقولنا وضع الشيء ونقيضه
وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغرضه قبيح وغرض

الجادل

الجادل من القياس يلزم خصمه وسكانه والخطابة قياس
مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا
طاف بالوطواط بالليل فهو سارق وغرض الخطيب الوعظ من القياس
الخطابي ترغيب الناس بالافعال الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس
مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل مرة مغيارة فهذا مرة
مغيارة كقولنا هذا خمر وكل ياقوت سيالة فهذه ياقوت سيالة
وغرض الشاعر من القياس العشرة انفعال النفس بالترغيب والتنفير والنفس
في الاول تنفر عن كل العسل كنفرة الغنم عن الذيب في الثانية
ترغيبا في شرب المرء غيبة العاشق المعشوقا والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور
وشبه الكاذب بالحق او المشهور اما من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من الصورة فكقولنا صورة الفرس المنقوش
على الجدار ليست فرسا وكل فرس صهال ينتج ان ذلك الصورة
صهال واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الحجة

كقولنا كل انسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء آخر موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع الحقيقية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والطيوان الجنس يتبع ان الانسان حيوان وليس من مقدمات
وهمية كاذبة او غير واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان
في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بانه كل
موجود متحيز بانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز او
الغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه عن الكلام

چنك بلدكسن ايا صاحب پشه سبويه الودى مخالق اخفشه

اخفش ايدر زائل اولان لايعود سبويه در ضمير رفع اولسه بعود

ديا دى نحو كورسك ديلرسك — سكا كافيدر هندى كورمك
ميه نحو بلمست اولمق ديلرسك — الكدر قوغلر لحظه جامر

وان كان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على نبينا محمد وآله اجمعين

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

اما بيان الصغرى فلانه بنتج من الشراب فكل ما ينتج من الشراب

يبطل بنهدم لانه بنتج من الشراب وكل ما ينتج من الشراب

يبطل بنهدم فالعالم يبطل بنهدم

وقيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر اذا كان مناظرة مع

سليم الطبيعة وراغبا نقد ما تعلم منعلم نظر اولنه

افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور ما
خوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك
ذاك يحصر افراد الموضوع وهو المحصورات اما
ان تحكم فيها على الافراد او على بعضها وعلى التقديرين
اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية
كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او مسالبة
كقولنا لاشئ من الانسان بحجر والسور في
الكلية الموجبة نحو كل ورفي الكلية السالبة نحو لاشئ كما ذكرنا
وان كان الثاني اي ان كان الحكم في القضية على بعض
الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض
الانسان كاتب او مسالبة كقولنا بعض الانسان ليس
بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض
واحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل او ليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسان وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع

حكما بان جزء المفهوم محمولا فالقضية موجبة كقولنا
زيد كاتب وان كانت حكما بان جزء المفهوم ليس
محمولا فالقضية مسالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال
وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة
فالمخصوصة او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية
شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا من مثال
الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
اما شخصيتها فلخصوص موضوعها
وقد يجاء لها شخصية لكونها موضوعا فان لم يكن
موضوعها اي موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل
يكون غير معين كلي فان بين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والجزئية فالقضية محصورة ومسورة اما كونها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة
فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية

في القضية شخصا معينا وهو لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او
على بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد التي
حكم عليها فاذن القضية مثلثة كما تقدم في الشفاء
لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر
نقول الكلام هنا في القضايا التي هي معتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم
انتاجها في الاصطلاحات وخروجها عن التقسيم
لانتاجها لا يحكم على كل الافراد او على بعض الافراد
لا يخل بالحصار قال والمتصلة اما لزومية او اتفاقية
اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية طبيعتها
سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية لانه
ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما تقتضي ان يكون صدق المقدم
ذلك فالقضية متصلة لزومية والعلاقة طبيعية ما
يقتضيه بسبب يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية

والمراد

والقضايا اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما المعلولية نكقولنا كلما كان النهار
موجودا فكانت الشمس طالعة فان وجود النهار
معلول لطلوع الشمس واما التضايف نكقولنا
ان كان زيد اخا عمرو وابنه فان كان صدق التالي
في المتصلة على تقدير صدق المقدم للعلاقة مذكورة
بينهما بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناطقية الحمار بها بل متوافق الطرفان على الصدق
هنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى مثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها الصدق والكذب معا
فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او
فردا فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج

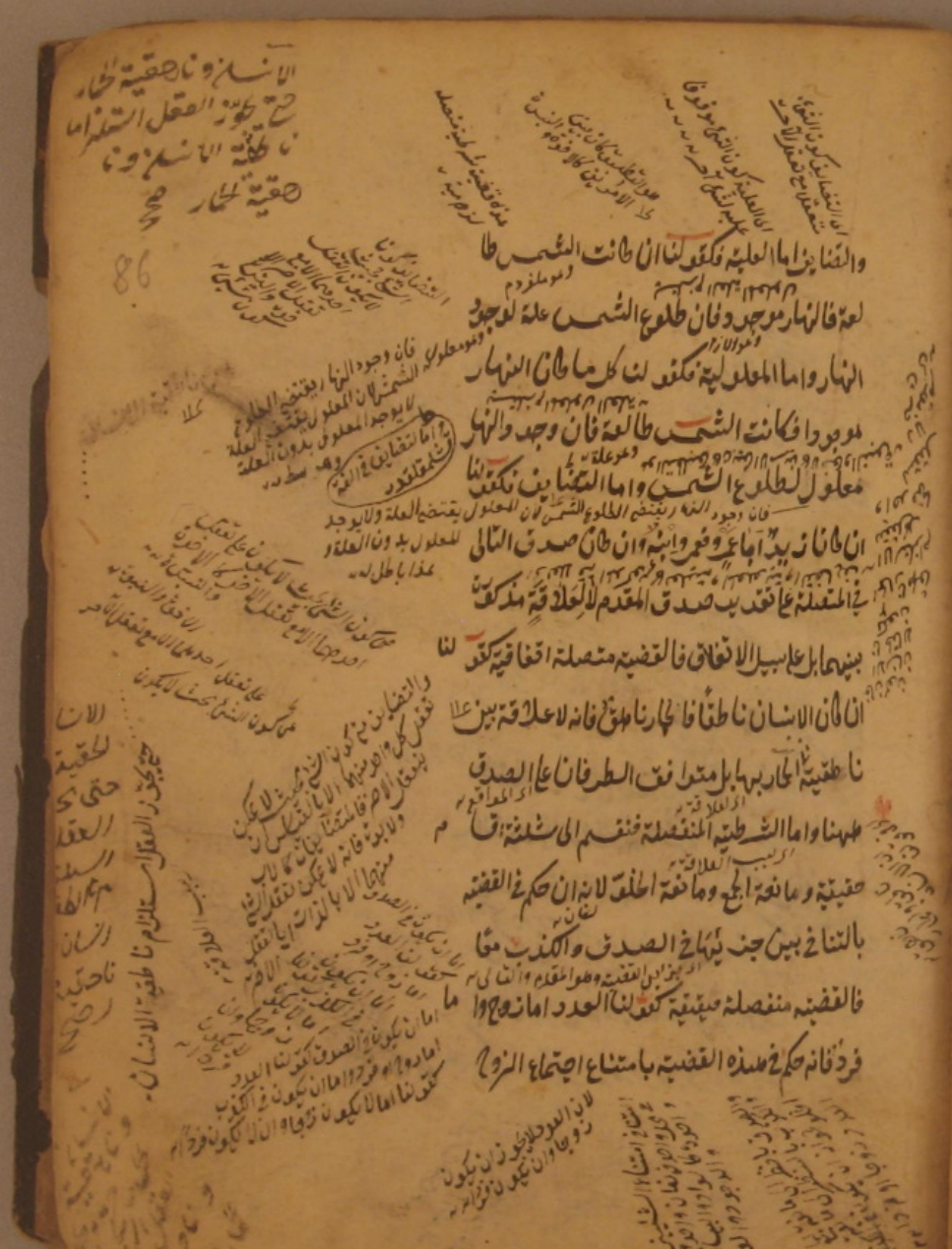

والفرد عن العدد وامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت
حقيقة لان التناقض بين جزئيها اشد من التناقض بين
جزئي الآخرين لانه يوجد بينهما التناقض في الصدق و
الكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان
حكم القضية ما بالتناقض بين جزئيها في الصدق
فقط فالقضية مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
واما ان لا يكون فان حكم هذه القضية بالتناقض بين الجزئين
والمطلوب في القضية الصدق فقط لان الكذب يجوز ان
يكون في الشيء لا لاجزائه او لاشيء آخر وانما سميت مانعة الجمع
لامتناع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم
القضية بالتناقض بين جزئيها في الكذب فقط اي لا
في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية
بالتناقض بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لانه بين ان
يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر لا يغرق

وانما سميت مانعة الخلو لامتناع الخلو بين جزئيها
في الكذب قال وقد تكون المنفصلات الى غير ذلك
المنفصلات المذكورة بتركيب كل منها عن جزئين
غالبا اي المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة
الخلو وقد تتركب عن اكثر من جزئين واما المنفصلة
الحقيقة فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا
يخلو العدد عن احدها وذلك لان عين احد الاجزاء
الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وارتفاع
لعكس لامتناع الخلو فكل مركب الحقيقة من هذه
اجزاء فصاعدا يلزم من الخلف لانه هو المثال المذكور
وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
يلزم من ان يستلزم مركونه زائدا كونه غير ناقصا والمراد
ويستلزم مركونه غير ناقص كونه مساويا ويتضح من
هذا ان يستلزم مركونه زائدا كونه مساويا وقد

مانعة الجمع فانها تتركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا

وبيانها طويل لا يليق بهذا المختصر فليطلب من المطو

ثم قال التناقض الى آخره اقول ان الاصطلاحات

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين

بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احد

بهما اى احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا

لنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين

اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته

ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب

الواقع قوله اختلاف حتى يتناول الاختلاف

الواقع بين قضيتين وبين مفردين ومفرد وقضية وقوله

قضيتين اخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال

والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف

بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي

اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث

وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف

وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زيد اكونه فاقصا

ويستلزم كونه فاقصا كونه غير مساو وينتج من

عكس ان يستلزم كونه غير زيد اكونه مساويا وقد

كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا

خلف بل الحق ان الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة

كقولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك

العدد او زايدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني من

قوله او زايد او ناقصا عليه لا آخره منفصلة والجزء الاول

حملية واصل هذا العدد مساو لذلك العدد او غير مساو

لم يكن ان لم يكن مساويا له فان زايد عليه او ناقصا عنه

عنه فلما كان هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية

اقيمت مقامها فيقال انها مركبة من ثلثة اجزاء او

ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما

فلا تنتكب الحقيقة الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف

يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لخوزيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك لانهما كالمتصادقتين وقوله لذاته
يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذات ذلك
الاختلاف لخوزيد انسان زيد ليس بناطق فان لا
حتلاف بين هذين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس
بناطق اذا قرع قولنا زيد ليس بانسان اولان قولنا
زيد انسان اذا قرع قولنا زيد ناطق فيكون ذلك
التناقض بواسطة التقدير بواسطة لا لذاته قال
ويتحقق ذلك الطاهره اول القضيتان اللتان
يقع التناقض لا يخلو من ان يكون محصورتين او محصورة
زين او مهملتين فان كانتا محصورتين فلا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات
الاولى وحدة الموضوع لانهما اذا اختلفتا في هذه

الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
والثانية وحدة المحمول لانهما اذا اختلفتا فيها لم
تتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب والثالثة و
حدة الزمان لجواز صدقهما معا وكذبهما اذا لو
اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد نائم ليلا زيد ليس
بنائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانها عند اختلا
فيها فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس
بقائم في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانها
اذا اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب
لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة
القوة والفعل لانهما اذا اختلفتا فيهما بان يكو
ن النسبة احديهما بالقوة والاخرى بالفعل
لم يتحقق التناقض نحو الحنطة في الدن مسكرة بالقوة
ليست في الدن ليس بمسكر بالفعل والسابعة وحدة
الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا في الكل والجزء

لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه ليس
باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض
بينا القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم
مفرق للبصر اذا بزغ ماكوة ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اذا بزغ ماكوة
اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت
احداهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة
جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى مو
جبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السا
لبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان بعض
الانسان حيوان وعلة ما ذكرنا سيأتي في المحصورات و
الحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله ونقيض
الموجبة الكلية الاخ ههنا ليس بموضوع انما
موضوعه بعد بحث المحصورات قال المحصورات اما

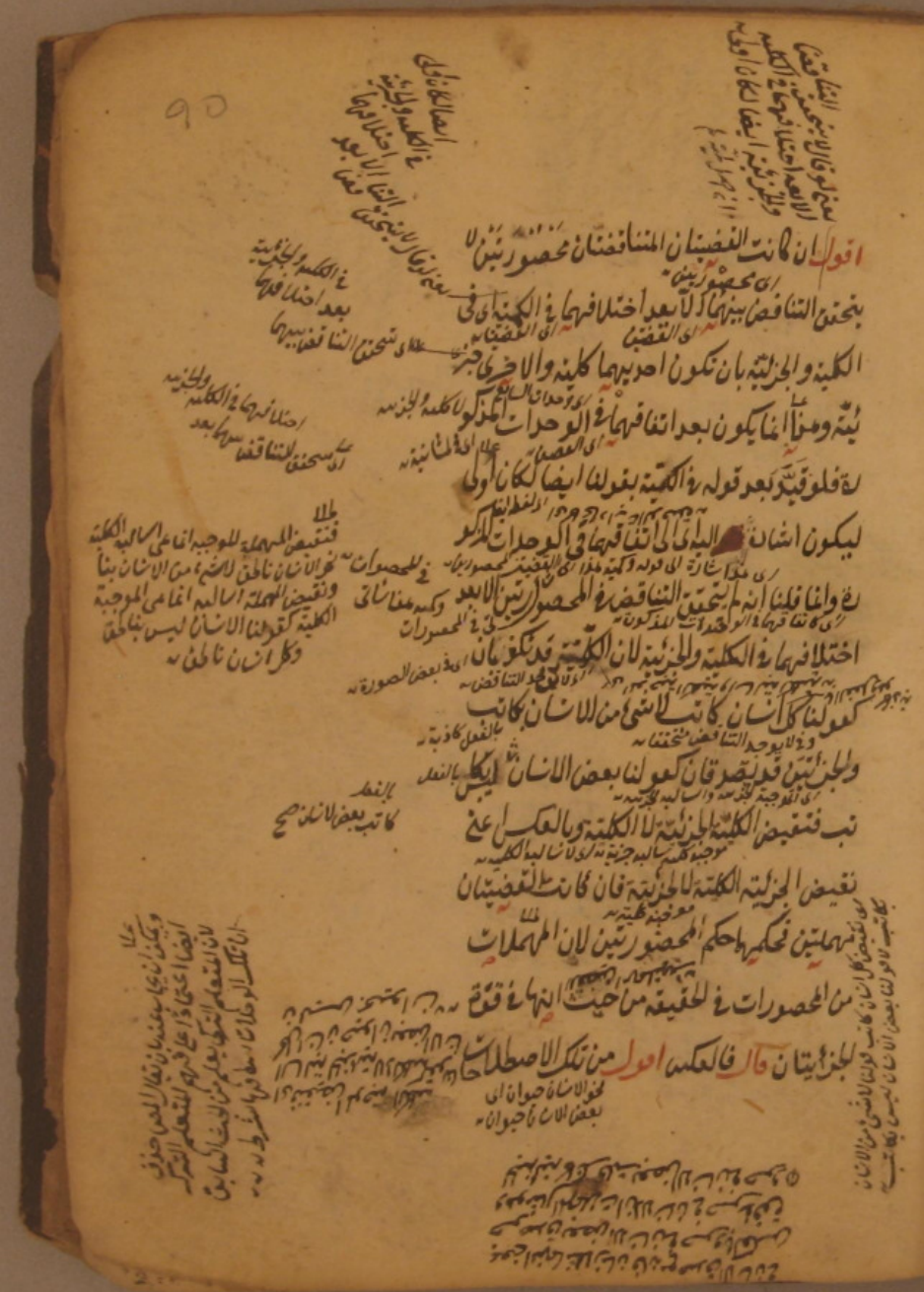

اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين
بتحقق التناقض بينهما كما بعد اختلافهما في الكمية اي في
الكلية والجزئية بان تكون احديهما كلية والاخرى جزئية
ثنية ومتى انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة
ة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى
ليكون اشارة الى ان اختلافهما في الوحدات المذكورة
ة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد
اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكلية قد تكذب بان
كقولنا كل انسان كاتب لشيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان ليس
نب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني
نقيض الجزئية الكلية الجزئية فان كانت القضيتان
مهملتين فحكمها حكم المحصورتين لان المهملات
من المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة
الجزئيتان قال فالعكس اقول من تلك الاصطلاحات

المنطقية المذكورة العكس المستوى وموعبان عن ان
يصير الموضوع عرضة القضية محمولا والمحمول موضوعا مع
بقاء الكيفية اى السلب والايجاب اى كان الاصل موجبا
كان العكس ايضا كذلك او ان كان الاصل سالبا كان
العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب
اى ان كان الاصل صادقا فالعكس ايضا صادق وان كان العكس ايضا حيوان انسان
كذلك وان كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا
نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا
والثانى اولا فقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان
نعكس قولنا لاشئ من الانسان بحجر قلنا لاشئ من الحجر
بانسان ولو قال لم لا يجوز ان يكون العكس هو جعل الجزء الاولى
من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا لكان اصوب لان
ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير
موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف
المذكور عكس الشرطيات واما اعتبر بقاء السلب والايجاب

لانهم يتبعون القضايا ولم يجدوها فى الاكثر بعد جعل المز
كور صادقة لازمة للاصل الموافقة اياه فى الايجاب والسلب
واما اعنى بقاء الصدق فان العكس اللازم للقضية اذا كان صادقا
حين صدقها يلزم صدق العكس للقضية والا لزم صدق
وم بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون صدق
الازم مستحيل وم يعنى بقاء الكذب لانه لو لم يلزم من كذب اللازم
كذب الازم فانا نقول لنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف
والتكذيب لا يكون محالة الكلية خطاء قال الموضح الكلية
تنعكس كلية الخ اقول القضية الكلية التى تكون موضوعة كلية
لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية لما عرف
انعكاسها كلية فليلا يتقض بمادة تكون المحمول فيها
من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل
الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان الذى

Scanned by CamScanner

هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال ولما
انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئاً
موصوفاً بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان فيكون
بعض الحيوان انسان هذا ما ذكره المصنف تعليل انعكا
سها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيو
ان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين الا
نسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذ
لك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو
مح هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح قال
والموجبة الجزئية الخ اقول القضية الموجبة الجزئية ا
يضاً تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس
اليها والحجة ههنا الحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا صدق

بعض

بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
لانا نجد شيئاً معيناً موصوفاً بالحيوان والانسان فيكون
بعض الانسان حيوان او نقول على تقدير صدق قو
لنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الا
نسان حيوان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان
بحيوان فيلزم لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل
بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم
الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال
والسالبة الكلية الى اخره اقول السالبة الكلية يلزم ان
تنعكس سالبة كلية وذلك لان انعكاسها الى سالبة الكلية بين
بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق
لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض
الانسان حجر وينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان و
قد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم
اعني هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج

كل جسم محدث

بالفعل هو اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤ
لف محدث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فهو اتصالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنها
ر موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود
ينتج فالشمس ليست بطالعة وانما سمى الاول اقترا
نيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمى الثا
نى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من
كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فى القياس
هو ان يكون طرفيها او طرف نقيضها مذكورين بالفعل
الذى فى النتيجة قال والمكررتين مقدم على القياس كما
اعلم ان المشترك المكررين مقدم على القياس فصاعدا
بستى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفى المطلوب سواء كان

وهو كون

او نقول

والتمثيل لانهما وان اشتركتا فى مقدماتهما لكن لا يلزم ان
يلزم عنها بشئ آخر لامكان التخلف فى مدلولها عنهما
وقوله لذاتهما يحترز به عن القياس الذى يلزم
عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
كما فى القياس المساوات وهو ما يركب من قولين بحيث كل
يكون مقدمتين محمول احدهما موضوع الآخر كقولنا ا
ولب وب ما وج فان هذين القولين مقدمتا ان يكون
الالف ما وج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهى ان كل مساو للمساوى مساو وكذلك الشئ وانما قا
ل من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان
المقدمة قد تعرف بانها جعلت جزء القياس فا
خذوا القياس فى تعريفها والجواب منع توقف
القياس لزم الدور قال ومعنى اقترانى ان حد
القياس ينقسم الى اقترانى واستثنائى لانه
ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا فى القياس

وقد مر مثالها آنفا

موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا وقد مر مثالها آنفا

وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص غالبا والا

غلب والاخص اقل افرادا فيكون اقل لانه اخص والمحمول

المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم غالبا والاعم اكثر

افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي

فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات

الاصغر وهذا السبب لا غير والمقدمة التي فيها الا

كبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وهذا

ليس بمحقق لان الاعم اكبر وافتراق الصغرى بالكبرى

في الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قسمة وقد

مر ايضا ولم يذكر المص هنا ومنه التأليف اي الهيئة الحا

صلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال

اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا ينتج

كل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا في الصغرى

ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل ج ا

بعض ب ا وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الكبرى

والصغرى فهو الشكل الثالث نحو كل ج ب وكل ج ا ينتج

بعض ب ا وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي في الكبرى

والصغرى فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب ينتج

لا شئ من ج ا فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق

والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم

وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول والثاني

ينتج اذا كان المقدمتان اى الصغرى والكبرى فيه مختلفتين
بالايجاب والسلب اى اذا كان احدهما موجبة والاخرى سالبة
والا كانتا اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف في
النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى وقلنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق
السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق
الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب
والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا
لاختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الحيوان ليس
بفرس كان الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلا يصدق

يرد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرد اليه بعكس الصغرى
والرابع يرد اليه بعكس النتيجة او بعكس المقدمتين معا
والحامل بين الانتاج وعدمه الاول وهو الذي له طبع سليم يجزم
الى البيان والمانع الثاني عند اختلاف مقدميه بالايجاب والسلب
من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو
بعيد عن الطبع جدا ولا يستعمل المطلوب منه الا بالتعمل واما
يستعمل بالاشكال الباقية بالتبديل ومن هذه الباقية
ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعني الثاني
والثالث والرابع ترد الى الشكل الاول عند الاحتياج والذي
يطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول
لانه اوضح منتجا لباقي اليه مشاركة اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج

قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب

واذا اخلنا بعض الجسم ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر

الخص عند الشرط والكل الاول هو الذي جعل معيارا

العلوم فنورده هنا ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب كلما وضروبه

اربعة اخر الضرب الاول ان يكون الجميع موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم

محدث والضرب الثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء

من الجسم بقديم والضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض

الجسم حادث والضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم

فبعض الجسم ليس بقديم لما كان الكل الاول بين الانتاج

اصلا والباقية معودة اليه ولهذا جعل معيارا العلوم اولا الا ذكر على الشكل الاول

اورده الخص هنا مع ضروب النتيجة دون غيره ليجعل دستورا اي

قانونا لنتج غيره المطلوبة وتوطئة ليفهم الباقية وضروب النتيجة

اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر فسقط منها اثنا عشر

كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب الاول وهو ان يكون

من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف

وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون

من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف

ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والضرب

الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية موجبة جزئية

كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض

الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف

ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ومن

هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول

والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من

الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب واما بدلان الكبرى

بقولنا كل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب
واذا قلنا وبعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب
والقياس الاقتراني اما مركب من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من
المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد وينتج كل عدد فهو اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
وينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين واما من
منفصلة ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض او ليس بابيض ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اما ابيض او ليس

98

ما قسم الشكل القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي
افراد ان بيت ان كل واحد منهما اي شيء يتركب فقال القياس
الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل ج
موثق وكل موثق محدث فان كلا من ما بين المقدمتين ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من
اقتران ما بين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة والمراد من ما بين المتصلتين لزومهما لا اتفاقيتهما
كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج واما زوج الفرد ينتج من ما بين المنفصلتين
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان
يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء

اي اقتراني

كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس نقول لنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من ماتين
المقدمتين اللتين اولاهما متصلة والاخرى حملية ينتج كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية
ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس نقول لنا كل عدد اما زوج واما فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من ماتين المقدمتين (الثانية)
اولاهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد
او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة
ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
او بالعكس نقول لنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود وينتج من ماتين المقدمتين
اولاهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود

قال

قال واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا لكن ليس بحيوان فلا يكون انسانا فان
كانت منفصلة فاستثناء عين احد جزئيتين ينتج نقيض
الثاني فاستثناء نقيض احدهما ينتج عين الثاني اقول
لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس
الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب ايضا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي
اثباته او دفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت
متصلة او منفصلة اما اذا كانت متصلة فكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار

موجود ولو قلنا لان النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليس بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا
دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكن ليس بزوج
ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فتبطل
الملازمة والاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة ايضا كما
رايت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما والاستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك
ينتج

كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني
فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت
المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث في المنفصلات
فارجع الى الرسالة المطولات قال البيهقاني وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات
اقسام اولية كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
ومجربات كقولنا شرب السقمونيا تسهل الصفراء وحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه السلام
ادعى النبوة واظهر المعجزات على يديه وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب ان وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها

عند الخوض في اشتى من العلوم البرهان وهو برسم بانه قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما تقدم من الامثلة
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا
للواقع غير ممكن الزوال واما اليقينيات فاقسامه
ستة منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور
الطرفين في الذهن وهو اقناع عناوين سوقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها
مشاهدات وهو ما يحكم فيه بالحس سواء كانت
من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة كقولنا ان لنا غضبا وخوفا
ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزء الحكم
الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا شرب
السقمونيا يسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة

قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج
الظن وهو الاعتقاد الراجح لامكان
وقوع الطرف الاخر فيه وقوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل المركب فانه وان كان
اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
لكن ليس مطابقا لنفس الامر وقوله
غير ممكن الزوال يخرج عنه اعتقاد
المقلد لانه الاعتقاد فيه لا عن دليل
فيمكن الزوال ح

مشاهدات كثيرة ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل
في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة مرة بعد مرة كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها
متواترات وهي ما يحكم العقل فيه بوجزم الحكم بواسطة
السماع من جمع كثير يستحيل العقل فيه توجزم الحكم
بواسطة توافقهم على الكذب كما يحكم بان محمدا ص
ادعى النبوة وظهر المعجزة على يديه ومنها قضايا
قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة
لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا
وكذا قال والجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة

والخطابيات قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص
واحد معتقد فيه او مظنونة والشعر هو قياس مركب من
مقدمات ينبسط فيها النفس او تنقبض والمغالطة هي
قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
او المشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة والحمد لله
البرهان وليكون هذا آخر الرسالة تمت بعون الله وحسن
توفيقه اقول من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة بحسب استحضاري الجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمة التي ذكرناها
او اليقينية الغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر
ومنها الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة
والغرض منه ترغيب النفس فيما ينفعها من امور معا

معاشها ومعادها كما تفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر
وهو قياس مركب من مقدمات ينبسط منها
النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت منه النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مقبوضة النفس
وتنفر عن اكلها ومنها المغالطة وهي
قياس مركب من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب
من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما
من جهة الصورة او من جهة المادة اما
ما يكون من جهة الصورة فكقولنا
صورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك

الصورة هذه الثالثة واما ما يكون من جهة المعنى
فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس واعلم ان ما عليه
الاعتماد والتعويل
من هذه القبيلة انما
هو البرهان لانه يكون
مركبا من المقدمات اليقينية
ولكن هذا اخر ما قصدنا
من كتاب الاوراق
لايضاح ما في
كتاب ايساغوجي

HAFFUTLU
EFEN
BA
19

12